

AL-KHWANSARI

TA'LIQAT 'ALA KITAB AL-
'URWAH AL-WUTHQA



بِعَلِّقَاكَ

كِتَابُ الْعَرِيقَةِ الْوَتْفِي

لِسَيِّدِ الْحُجَّةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

السَّيِّدِ أَحْمَدَ الْمُوسَوِيَّ الْخَوَّانِسَارَ

مَذْظَلُهُ

بِعَيْنِ طَبْعِهَا وَتَشْرِيفِ

مَكْتَبَةِ الصِّدِّيقِ

تَرَانِ جَنْبِ مَسْجِدِ سَلْطَا

مِرَاسِي اَزْمِيَّت

al-Khwānsārī, Ahmad al-Mūsawī

تَعْلِيقًا عَلَى

Ta'liqāt 'alā kitāb al-Urwah al-wuthqā

کتاب العروة الوثقی

لِسَيِّدِ الْحُجَّاتِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

الحاج السيد احمد الموسوي النجف النصار

مَدَّ ظِلَّهُ

وَعَنَيْتَ بِطَبْعِهَا وَتَشْرِهًا

مَكْتَبَةِ الصِّدْقِ

تهران جنب مسجد سلطانی

سرای ارجمیت



بسم الله الرحمن الرحيم
 قد عشت بنظرى لها صرحوا بزرع لوردته المثلج
 تذكرة نفسى لمن اراد ان يراجع الهادى
 تحت لحواسر بهنو محمد المرحوم



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه وأشرف بريته محمد وآله
 الطيبين الطاهرين ، واللّعن على أعدائهم أجمعين .

﴿ فصل فى التقليد ﴾

المسألة	المتن	الحاشية
٧ - (باطل)	إذا خالف الواقع و أمّا إذا اعتمد على قول من يجوز الرجوع إليه فيحكم بالصحة وإن خالف الواقع ، لكن مع الاعتماد على قوله ومع عدم الاعتماد مشكل .	
٩ - (الأقوى جواز البقاء)	بل يتعيّن البقاء إلا أن يكون الحيّ أعلم من الميّت ولم يكن قول الميّت مطابقاً للأعلم من الاموات .	
١٠ - (لا يجوز)	تقدّم الكلام فيه آنفاً .	
١١ - (إلا إذا كان الثانى أعلم)	لا وجه للرجوع إلى قول الأعلم مع مطابقة قول غير الأعلم مع الأعلم من الأموات .	

المسألة	المتن	الحاشية
١٣ - (فيختار الأورع)	لا دليل على هذا القيد .	
١٤ - (من غير الأعلم)	إذا كان عدم إفتاء الأعلم من جهة عدم المراجعة بمدرك المسئلة وأما إذا كان عدم الإفتاء من جهة الخدشة والاشكال في المدرك و عدم تمامية المدارك عنده في المسئلة فلا وجه للرجوع إلى غير الأعلم لأن مدرك فتواه في المسئلة مخدوش في نظر الأعلم ، فالمتعين حينئذ الاحتياط .	
١٥ - (في هذه المسئلة)	إذا كان متكلاً في البقاء إلى المييت من دون الاتكال إلى الحي ، ومع الاتكال يجوز حتى في هذه المسئلة .	
١٦ - (وإن كان مطابقاً)	أما في التوصليات فالظاهر عدم الاشكال فيها و أما العبادات فالظاهر تحقق قصد القرية فيها رجاء .	
١٦ - (كان صحيحاً)	مع الاتكال ومع عدم الاتكال مشكل .	
١٦ - (فالأحوط)	الظاهر عدم لزوم رعاية هذا الاحتياط .	
١٧ - (والحاصل)	هذا التفسير للأعلم أولى .	
١٧ - (حتى في المسئلة)	لا مانع من تقليده في المسئلة المتوافق عليها و يظهر الثمرة في صورة ثبوت الأعلم إن قلنا بعدم جواز البقاء على تقليد المييت .	
٢٠ - (بالشيع المفيد)	الظاهر كفاية الوثوق .	
٢٠ - (وكذا)	الظاهر كفاية الوثوق والاطمينان .	
٢١ - (فإن حصل الظن)	لا دليل على حجية الظن بل الظاهر لزوم الاحتياط .	
٢٣ - (علماً أو ظناً)	بل الظاهر كفاية حسن الظاهر ولولم يفد العلم أو الظن .	
٢٣ - (وبالشيع المفيد)	الظاهر كفاية الوثوق والاطمينان .	
٢٦ - (له أن يبقى)	بل الظاهر تعيين تقليده في مسئلة حرمة البقاء .	
٢٧ - (لكن علم إجمالاً)	ولولم يعلم إجمالاً أيضاً وأتى رجاء وطابق الواقع صح .	

المسألة	المتن	الحاشية
٢٨ - (نعم لو اطمأن)	بل لا يبعد في صورة عدم الاطمينان الصحة لو أتى به رجاء و طابق الواقع .	
٢٩ - (يجب في المستحبات والمكروهات والمباحات)	لا دليل على الوجوب إذا علم بعدم الوجوب و الحرمة .	
٣٢ - (والعدول)	قد مرّ الاشكال فيه .	
٣٤ - (فالأحوط)	الأحوط الأخذ بأحوط القولين .	
٣٥ - (وإلا فمشكل)	الظاهر أن المقام من باب تعارض الوصف و الإشارة و المدار على من توجه إليه التقليد .	
٤٠ - (فهو)	مع الإتيان ومع عدم الاتكال مشكل .	
٤١ - (بنى على الصحة)	لو كان الشك من جهة عدم إلتفاته بالحكم مشكل .	
٤٥ - (أوفي اللاحقة)	لو كان الشك من جهة صحة تقليده أو لا لم يبعد البناء على الصحة حتى في أعماله اللاحقة .	
٤٦ - (يشكل)	لا نرى وجهاً للاشكال .	
٥١ - (فأنه لا تبطل)	في صحة النصب إشكال .	
٥٣ - (لا يجب عليه)	فيه إشكال وكذا في الفروع اللاحقة .	
٥٣ - (يجوز له البناء)	فيه أيضاً إشكال .	
٥٣ - (محكومة بالصحة)	الأظهر عدم الصحة .	
٥٣ - (حكم بصحة البيع)	فيه إشكال .	
٥٤ - (يجب أن يعمل)	فيه تفصيل فأنه لو كان المورد باطلاً بنظر الوكيل أو الوصي والنائب فكيف يصح العمل على طبق تقليده وأما لو كان صحيحاً بنظرهم فإن قيد على نحو خاص يجب رعايته وإلا يعمل على رأي مقلده أو اجتهد نفسه .	
٥٥ - (لا يصح البيع)	التلازم بحسب الواقع لا ينافي عدم التلازم بحسب الظاهر .	

المسألة	المقن	الحاشية
٥٧ - (إلا إذا تبين خطأؤه)	مورد إشكال والبحث فيه مو كول إلى محله .	
٥٨ - (وإن كان أحوط)	لا يترك .	
٥٩ - (قدّم السماع)	مع عدم احتمال تبدّل رأيه .	
٥٩ - (وكذا إذا)	فيه أيضاً مأمراً .	
٥٩ - (قدّمهما في الرسالة)	فيه إشكال .	
٦٠ - (يجب ذلك)	في تعيينه نظراً مع التمكن من الاحتياط .	
٦٠ - (يجوز الرجوع)	مع البناء على عدم حجّية قول غير الأ علم لا وجه له .	
٦٠ - (بقول المشهور)	في إطلاقه تأملاً وكذا في العمل بظنه .	
٦١ - (الأظهر الثاني)	الأظهر البقاء على تقليد الأوّل إذا قلّد من يقول بوجوب البقاء .	
٦٣ - (يتخير المقلّد)	إن كان الاحتياط من جهة تخطئته غيره فليس له الرجوع .	
٦٥ - (حتّى أنّه لو كان)	الأحوط ترك التبعض في مثل هذا .	
٦٦ - (فالأحوط ترك هذا الاحتياط)	الأحوط الجمع بينه وبين القضاء خارج الوقت مع تشليث التسيّجات .	
٦٧ - (وفي مسائل أصول الفقه)	قد يتفق كما في مورد تعارض الخبرين و فتوى المقلّد بجواز أخذه بأيّ الخبرين شاء .	
٧٢ - (لا يكفي)	بل يكفي الوثوق من أيّ طريق حصل على الأظهر .	

﴿ فصل في المياه ﴾

٢ - (يطهر بالتصعيد)	محلّ إشكال .
٦ - (يطهر بالتصعيد)	محلّ إشكال كما مرّ .
٨ - (على الأحوط)	بل على الأقوى .

المسألة	المتن	الحاشية
٩ -	(فالتقديري لا يضر)	فيه تفصيل فانه إذا لم يكن تغيير واقعاً لا ينجس وإلا فينجس وإن لم يكن ممتازاً . مشكل .
٩ -	(تنجس أيضاً)	والأحوط اعتبار الامتزاج .
١٣ -	(ولو لم يحصل الامتزاج)	الظاهر عدم التنجس ، والاحتياط لا ينبغي تركه .
١٥ -	(تنجس)	

﴿ فصل الماء الجاري ﴾

- ٢ - (ينجس بالملاقات) محل تأمل .
٦ - (يلحقها حكم الجاري) فيه إشكال وكذا فيما بعده .
٨ - (لا اتصال ما عداه بالمادة) مع مراعات الامتزاج .

﴿ فصل الراكد بلامادة ﴾

- ٧ - (فلا يطهر) حصول الطهارة به قوي وإن كان خلاف الاحتياط .
٨ - (وإن علم تاريخ القلة حكم بنجاسته) الأقوى فيه الحكم بالطهارة أيضاً .

﴿ فصل ماء المطر ﴾

- ٢ - (ولا يعتبر فيه الامتزاج) لا يترك الاحتياط بالامتزاج .
٤ - (يطهر بالمطر) مع رعاية الامتزاج .

﴿ فصل ماء الحمام ﴾

- ١ - (يطهر بالاتصال) بشرط الامتزاج على الأحوط .

﴿ فصل ماء البشر ﴾

- ١ - (فطره بزواله) فيه إشكال .
- ٢ - (وإن لم يحصل الامتزاج) الأحوط اعتبار الامتزاج .
- ٣ - (فلو اتصل) مع الامتزاج .
- ٤ - (يطهر ولا يلزم صبّ مائه) مع المزج .
- ٦ - (وبالعادل الواحد) الظاهر عدم الاشكال فيه مع حصول الاطمينان والوثوق .
- ٨ - (بل لا يبعد) مشككٌ جداً .
- ٩ - (إشكالاً) قدمّ الكلام فيه في المسئلة السادسة .
- ١٠ - (بل وللاطفال أيضاً) فيه إشكال .

﴿ فصل الماء مستعمل ﴾

- (والأقوى) الأحوط الترك مطلقاً .
- (طاهر) بل الظاهر أنّه نجس معفو عنه .
- (الأحوط الاجتناب) بل الأقوى .

﴿ فصل الماء المشكوك ﴾

- (محكوم بالاباحة) مع كون الأصل في الأموال الحرمة مشككٌ جداً .
- ١ - (يجب الاجتناب عن الجميع) لتوضاً بحدى الاناءات و تطهّر المحلّ بالآخر وتوضاً بهصحّ وضوؤه .
- ١ - (كواحد في ألف) في المثال إشكال .
- ٣ - (والأولى) بل يجب على الأقوى .
- ١٠ - (الأحوط) بل المتمعّن التيمّم .
- ١١ - (يشكك جريانها) الظاهر عدم الاشكال .

﴿ فصل النجاسات اثنا عشرة ﴾

- (الأقوى عدم الحرمة) فيه إشكال .
 (لكن الأحوط فيها أيضاً) لا يترك .
 ١ - (فالأحوط الاجتناب عنه) لكن الأقوى عدمه .

﴿ الرابع الميتة ﴾

- ٢ - (وإن كان الأحوط) لا يترك .
 ١٧ - (حتى لو علم) فيه إشكال .

﴿ الخامس الدم ﴾

- ٥ - (ولكنه لا يخلو عن إشكال) فلا يترك الاحتياط .
 ١٢ - (فالأحوط) الأقوى عدم لزوم الاجتناب عنه .

﴿ التاسع الخمر ﴾

- ١ - (وهو الأحوط) لا يترك .
 ١ - (أو بالشمس أو بالهواء) في حليته بذهاب ثلثيه بالشمس وبالهواء إشكال .
 ١ - (وإن كان الأحوط) لا ينبغي ترك الاحتياط .
 ٢ - (وإن كان لحليته وجه) لم يظهر له وجه .
 ٣ - (يجوز أكل الزبيب والكشمش) الأقوى حرمة أكلهما إذا غليا في الأمرار والطبخ وغيرهما .

﴿ الحادى عشر عرق الجنب من الحرام ﴾

- (عرق الجنب من الحرام) على الأحوط .
 ٢ - (أو من حلال ثم من حرام) لوجه للحكم بالنجاسة مع عدم حصول جنابة أخرى .

﴿ فصل طريق ثبوت النجاسة ﴾

(وفي كفاية العدل الواحد إشكال) الظاهر عدم الاشكال فيه مع حصول الوثوق والاطمينان .

- ١ - (يعلم الوسواسي) لا إشكال في حجية العلم لكنه لا يحصل للوسواسي .
٦ - (وأما إذا نفاه) لافرق بين الصورتين .

﴿ فصل في كيفية تنجس المتنجسات ﴾

- ١ - (لا يخلو من وجه) بل لا يخلو عن القوة .
١١ - (خصوصاً في الفرض الثاني) لا يترك الاحتياط في هذا الفرض .
١٢ - (لا يتنجس بالملاقات) بل يتنجس .
١٣ - (فالأحوط) لافرق بين الفرضين .

﴿ فصل يشترط في صحة الصلاة ﴾

- (و كذا في سجدة السهو على الأحوط) لا ينبغي ترك هذا الاحتياط .
٢ - (بل مطلقاً على الأحوط) لا ينبغي تركه .
٥ - (والأقوى وجوب الإتمام) لا قوة فيه بل الأقوى التخيير بين الإتمام والابطال .
٦ - (لا يجوز تنجيسه ثانياً) على الأحوط .
٧ - (نعم لو كان مثل الآجر) الآجر ونحوه مما لا يقبل التطهير فلا يجوز رده .
١٤ - (لكن يجب المبادرة إليه) لو أمكن التوكيل في التطهير قبل الغسل تعيين .

﴿ فصل إذا صلى في النجس ﴾

(وإن كان الأحوط بالإتمام) إن أمكن تحصيل الشرط في الصلاة بدون فعل المني في فلا يترك الاحتياط حينئذ .

الحاشية

المسألة المتن

٢ - (فجميع هذه من الجهل بالنجاسة) كون هذه الصور من الجهل بالموضوع محل تأمل وإشكال فلا يترك الاحتياط بالاعادة أو القضاء .

٣ - (من باب الجهل بالموضوع) محل إشكال فلا يترك الاحتياط .

٤ - (صلّى فيه ولا يجب الاعادة أو القضاء) مع عدم القدرة في تمام الوقت .

٤ - (والأحوط تكرار الصلاة) لا يترك .

﴿ فصل فيما يعفى عنه في الصلاة - الاول ﴾

٣ - (وكذا كل قرح أو جرح باطني) شمول الأدلة للقروح و الجروح الداخلية مشكل وكذا دم البواسير ، فلا يترك الاحتياط .

٣ - (فالأحوط عدم العفو) لم يظهر فرق بين هذا الغرض و ما قبله في البناء على العفو .

﴿ الخامس ﴾

(وإن كان الأحوط الاقتصار) لا يترك .

﴿ فصل في المطهرات وهي أمور احدها الماء ﴾

٣ - (في التطهير على الأقوى) لا قوة فيه بناءً على كونها نجسة معفوّة عنها .

٥ - (وإن كان الأقوى كفاية الأول) فيه إشكال .

٥ - (ويقوى إلحاق لطعه) لا قوة فيه بل هو الأحوط ولا يترك في تطهيره

التثليث بالماء القليل .

١٦ - (ويكفي في طهارة أعماقه) فيه تأمل .

المسألة	المقن	الحاشية
١٦ - (يطهر فلا حاجة إلى التجفيف)	في حصول تطهير الباطن بهذه الكيفية إشكالٌ وقد مرَّ نظيره في الآجر المتنجس من المسجد .	
٢٠ - (ويغمس في الكرّ)	قد مرَّ الأشكال في تطهير الباطن بهذه الكيفيات ولا فرق في ذلك بين التطهير بالكثير والقليل .	
٢١ - (والأحوط التثليث)	لا يترك .	
٢٢ - (يمكن تطهيره)	محلّ تأملٍ وإشكال .	
٢٣ - (الطين النجس)	هذه المسئلة والمسئلة اللاحقة محلّ تأملٍ وإشكال .	
٣١ - (وباطنه)	في تنجس باطنه تأملٌ وإشكالٌ .	
٣٤ - (وباطنه أيضاً)	في طهارة باطنه بذلك إشكالٌ سواءً كان تطهيره بالماء القليل أو بالوضع في الكثير .	
٣٦ - (وإن كان أحوط)	لا يترك .	
٣٧ - (لا حاجة إلى العصر)	في التطهير بالقليل محلّ إشكالٍ فلا يترك الاحتياط .	
٣٨ - (بل يحكم بطهارته أيضاً)	فيه إشكالٌ	
٣٩ - (وكذا إذا كان جزء من الثوب)	فيه وفيما بعده إشكال .	
٤١ - (وفي الظرف لا يجب غسله ثلاث مرات)	لا يترك الاحتياط فيه .	

﴿ الثاني من المطهرات الارض ﴾

- (بل بالآجر والجص والنورة) محلّ إشكالٍ للشك في صدق اسم الأرض عليها .
 (ويشترط طهارة الأرض وجفافها) على الأحوط فيهما .
 ٥ - (فالظاهر كفاية المشي) الظاهر عدم الكفاية .

﴿ الرابع الاستحالة ﴾

- (بل المتنجس) فيه تأملٌ وإشكالٍ فلا يترك الاحتياط .

الحاشية

المسألة المتن

﴿الخامس الانقلاب﴾

- (أوبقي على حاله)
 ٣ - (فلأبأس بما يتقاطر)
 ٤ - (إلا إذا علم انقلابها)
 ٦ - (لا يبعد طهارته)
 ٧ - (لا يحكم بنجاسته)
- محل تأمل وإشكال .
 الأقوى نجاسته .
 لوجه لهذا الاستثناء .
 محل نظر وتأمل .
 تقدّم أنّ الأقوى نجاسته .

﴿السادس﴾

- (ولا فرق بين أن يكون)
 ٤ - (لا ينجس إذا غلى)
 ٥ - (أو الزبيبي)
 ٨ - (لأبأس بجعل الباذنجان)
 ٩ - (إلا إذا غلى)
- قدّم الكلام فيه سابقاً .
 تنليته قبل الغليان لا يمنع من عروض الحرمة
 والنجاسة عليه بعده على الأقوى .
 تقدّم أنّ الأقوى هو الحرمة في العصير الزبيبي إذا غلى .
 إجراء حكم التبعيّة على المذكورات في هذه
 المسئلة مشكل جداً .
 هذا إذا صدق عليه عرفاً العصير أمّا لو صدق عليه الخل
 الفاسد فحال حال الخل الصحيح في عدم حرمة بالغليان .

﴿السابع﴾

- ١١ - (إلا إذا علم أنّه)
 وكذا مع الشك في إسناده إلى البق .

﴿الثامن﴾

- (وإن كان هو الأقوى)
 لا قوة فيه .

المسألة	المتن	الحاشية
١ -	(حتّى قبل خروج العدة)	هذه الصورة محلّ إشكال فلا يترك الاحتياط فيها .
٢ -	(لامع العلم بالمخالفة)	الظاهر كفاية مجرّد الاظهار ولو مع العلم بالمخالفة .

﴿التاسع التبعية﴾

- (الثالث تبعية الأسير للمسلم) محلّ تأمل وإشكال .
 (السادس ومعه أيضاً إشكال) لا إشكال فيه إذا كان رفع التغيّر بالنزح وأمّا إذا كان بنفسه فالظاهر عدم جريان حكم التبعية .
 (التاسع تبعية ما يجعل مع العنب) قد مرّ الاشكال فيها .

﴿العاشر من المطهرات زوال العين﴾

(ولكن يمكن أن يقال) هذا هو الأقوي .

﴿الثامن عشر غيبة المسلم﴾

- (بشروط خمسة) في اعتبار هذه الشروط الخمسة في الحكم بالطهارة
 إشكالٌ والأقوى كفاية مجرّد احتمال التطهير .
 (يشكل الحكم بطهارته) لا إشكال فيها مع احتمال التطهير .
 (لا يبعد البناء عليها) محلّ إشكال .
 (والظاهر إلحاق الظلمة والعمى) محلّ تأمل وإشكال .

﴿فصل اذا علم نجاسته شيء﴾

- (الثاني شهادة العدلين) بل الظاهر كفاية مجرّد الوثوق والاطمينان ولو من غير العدل .

الحاشية

المسألة المتن

- (الرابع غيبة المسلم على التفصيل) قدم الكلام فيه .
 (الخامس إخبار الوكيل) مع الوثوق والاطمينان بصدور الفعل منه .
 (السابع لكنه مشكك) قدم أن مع حصول الوثوق لا إشكال فيه .
 ٢ - (حكم عليهما بالنجاسة) فيه إشكال .
 ٢ - (بل يحكم بنجاسته ملاقي كل منهما) فيه أيضاً إشكال .
 ٣ - (يبنى على الطهارة) في الصورة الأولى إشكال بخلاف الثانية .
 ٣ - (بنى على أنها طارية) محل إشكال .
 ٤ - (وإن كان أحوط) بل هو الأقوى .

﴿ فصل في حكم الأواني ﴾

- ٤ - (بل يحرم اقتناؤها) على الأحوط .
 ٤ - (ويحرم بيعها وشرائها) على الأحوط .
 ١١ - (فإن الظاهر حرمة الأكل والشرب) لا يعد الأكل والشرب في المثل استعمالاً .
 ١١ - (بل لا يبعد حرمة شرب الجاي) بل بعيد .
 ١٢ - (لا يبعد أن يكون عاصياً) بل بعيد جداً .
 ١٤ - (فالأقوى أيضاً البطلان) لا قوة فيه .
 ١٤ - (أمكن أن يقال) بل كونه من قبيل الفعل التوليدي هو الأقوى وحينئذ يكون استعمالاً لهما .
 ١٤ - (بل لا يبعد) بل بعيد جداً .
 ١٦ - (مع الجهل بالحكم) إذا كان عن قصور وإلا كان محرماً واقعاً ومعصية فلا تصح العبادة .
 ٢٢ - (لا يجوز له التعرض) محل تأمل وإشكال .
 ٢٣ - (لأمانع من استعمالهما) إذا لم تكن الشبهة حكمية .

﴿ فصل في احكام التخلّي ﴾

- ١٤ - (وإن كان الترك أحوط) لا يترك .
 ١٤ - (وجب الستر) على الأحوط .
 ١٧ - (وإن كان الأقوى) لا قوة فيه .
 ٢١ - (المتراد بمقادير البدن) بل والقدمان .
 ٢٢ - (لا يجوز التخلّي في مثل المدارس) لا يبعد الجواز إذا لم يزعج الطلبة ولم يحرز
 أن الواقف شرط أن لا يتخلّى فيها وكذا الحال
 في التصرفات الأخر .

﴿ فصل في الاستنجاء ﴾

- (يجب غسل مخرج البول بالماء مرتين) على الأحوط .
 (وفي المسح لابد من ثلاث وإن حصل النقاء بالقل) على الأحوط .
 (ولو من الأصابع) في الأصابع محل تأمل .
 (لم يطهر بعد ذلك إلا بالماء) على الأحوط .
 ١ - (لكن يطهر المحل) فيه إشكال .
 ٤ - (يبني على العدم) فيه تأمل وإشكال .
 ٥ - (لكن لا يبعد) بل الأقوى عدم الجريان .
 ٦ - (لكن الأحوط) لا يترك .
 ٨ - (ويطهر المحل) محل إشكال كما مر .

﴿ فصل في الاستبراء ﴾

- ٧ - (لا يحكم عليه بالنجاسة) فيه إشكال لصدق الرطوبة المشتبهة عليه .

المسألة	المتن	الحاشية
٨ - (فلا يجب عليه الغسل)	الاكتفاء بالوضوء لا يخلو عن إشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع بين الوضوء والغسل كالصورة اللاحقة .	
٨ - (فلا يبعد)	بعيد جداً فلا يترك الاحتياط بالجمع كما مرّ في الصورتين السابقتين .	

﴿ فصل في غايات الوضوءات الواجبة وغير الواجبة ﴾

١٣ - (أحوطه الترك) بل الأقوى الجواز .

﴿ فصل في مكروهاته ﴾

(وماء الغسالة من الحدث الأكبر) لا يترك الاحتياط في ترك التوضي به .

﴿ فصل في أفعال الوضوء ﴾

(الاول)

(يرجع كلٌ منهم إلى المتعارف) يعني أن يلاحظ أن هذا الوجه أيّ يدّ تناسبه .
 (ويجزى استيلاء الماء عليه) مشكلٌ مع عدم مرور الماء على العضو المغسول .
 (والغسل من الأعلى إلى الأسفل عرفاً) بمعنى الابتداء من الأعلى حقيقة و كفايته في الباقي عرفاً .
 ٩ - (حتى يحصل الاطمينان بعده) لا يبعد كفاية الاطمينان في الصورة الأولى أيضاً .

﴿ الثاني ﴾

١٥ - (وإن كان الأحوط الايصال) لا يترك .

﴿الرابع﴾

- (والأحوط أن يكون مسح اليمنى باليمنى) لا يترك .
- ٣١- (والأحوط) لا يترك الجمع بين الثلاثة .
- ٣٥- (فالأمر أوسع) في إطلاقه تأمل .
- ٤٠- (فالأحوط تعيينه) أم يظهر له وجه .
- ٤٧- (يشكل صحة وضوء الوسواسي) وكذا كثير الشك إذا اعتنى بشكّه .
- ٤٨- (لا يضّر) مشكل .

﴿فصل في شرائط الوضوء﴾

- الثالث (أو الظن بعدمه) بل الوثوق والاطمينان .
- الثالث (يجب تحصيل اليقين بزواله) بل يكفي الوثوق والاطمينان .
- الرابع (من غير فرق بين صورة الانحصار وعدمه) مع عدم الانحصار مشكل ولا بد من أن تكون حرمة الغضب منجزة .
- ٤- (وكذا مع الجهل بالحكم أيضاً) محل إشكال جداً .
- ٧- (من الأئمة الكبار) لم يظهر وجه لهذا القيد بل السيرة جارية في الأئمة الصغار أيضاً .
- ٨- (لا يجوز لغيرهم الوضوء منها) لا يبعد الجواز مطلقاً .
- ١٢- (يشكل الوضوء منه) الظاهر عدم الإشكال لعدم صدق التصرف فيه .
- ١٥- (باطل) بل صحيح على الأقوى .
- ١٩- (فإن أمكن ردّه) الظاهر أنه يدور مدار صدق الشركة فإن صدقت الشركة فلا يجوز التصرف وإلا فلا .

الحاشية

المسألة المتن

- ١٩ - (لكنّه مشكلٌ) الظاهر عدم الإشكال فيه .
 الشرط الخامس (وإلا بطل) لا يبعد الصحّة في صورة عدم الانحصار إذا لم يقصد الغسل بالصبّ في صورة الإدارة .
 (ولو توضّأ منه جهلاً أو نسياناً أو غفلة صحّ) في صورة عدم الانحصار .
 ٢٠ - (ولا يبعد الصحّة) بل بعيدٌ جدّاً فلا يترك الاحتياط .
 السابع (بطل) في إطلاقه إشكال لا طلاق أدلّة رجحان الطهارة المائية .
 (والأحوط) لا يترك .
 الثامن (وإلا وجب التيمّم) الجزم به مشكل لا يمكن حكومة كلّ من الدليلين على الآخر .
 الحادي عشر الموالاة (بمعنى عدم جفاف الأعضاء السابقة) في حال الاختيار يراعى الموالاة العرفيّة للإطلاقات .
 (الأحوط الاستيناف) بعد إبطاله أو مع رعاية عدم كون المسح بماء جديد .
 الثالث عشر الخلوص (أو كانا مستقلين صحّ) فيه إشكال وكذا في الضمائم المباحة إذا كانت مؤكّدة فلا يترك الاحتياط .
 (من دون فوات الموالاة صحّ) فيه إشكال لصدق الزيادة المبطلّة للصلاة .
 ٣٠ - (لا يبطل وضوءها) إذا لم يكن الوضوء علّة تامّة لرؤية الأجنبي وإلا فيشكل .
 ٣١ - (فإذا لم ينوشئاً منهما) ولو نوى أحدهما الغير المعيّن لا يبعد الاجتزاء به لكن لا يكتفي به عن الآخر .
 ٣٤ - (فإنّه يمكن الحكم بطلانه) لا يبعد الحكم بالصحّة .
 ٣٦ - (وكذا الزوجة) لا يبعد الحكم بالصحّة في الزوجة .
 ٣٧ - (لعدم اتّصال الشكّ باليقين) في التعليل نظرٌ والأحوط تحصيل الوضوء .

المسألة	المتن	الحاشية
٤١ -	(والأحوط في هذه الصورة) لا يترك .	
٥٠ -	(وإلا واجب تحصيل اليقين) بل الأقوى كفاية الظنّ الاطمينانيّ في كلتا صورتين .	
٥٠ -	(يشكل جريان قاعدة الفراغ) الأظهر جريان القاعدة وعدم لزوم الاحتياط فيه وفيما بعده .	
٥٣ -	(والأحوط الإتمام مع تلك الحالة) لا يترك .	

﴿ فصل في احكام الجبائر ﴾

- (يجب وضع خرقة طاهرة) لادليل على وجوب ذلك .
- (يجب ذلك) الجمع بين المسح على الخرقة الطاهرة والتيمّم هو الأحوط .
- ١ - (وجهان) أوجههما الثاني .
- ٢ - (فلا يترك الاحتياط) الأقوى هو التيمّم والأحوط هو الجمع بين الجبيرة والتيمّم .
- ٣ - (بتلك الرطوبة) وببشرة ظهر الكفّ على الأحوط إن أمكن وإلا فبباطن الذراع .
- ١١ - (فالأحوط الجمع) لكنّ الأقوى هو التيمّم .
- ١٢ - (يضع عليه خرقة) قد مرّ سابقاً عدم لزوم ذلك .
- ١٤ - (والأحوط) لا يترك .
- ١٨ - (ولا يجب الإعادة) فيه إشكالٌ فلا يترك الاحتياط .
- ١٩ - (والعدول إلى التيمّم) فيه إشكالٌ إذا كان موجباً لقوات بعض الوقت بحيث يدرك ركعة في الوقت .

المسألة	المتن	الحاشية
٢٣ - (والأحوط)	لا يترك .	
٢٦ - (يجوز الغسل على الأقوى)	بل الأحوط تعيين المسح عليها .	
٢٦ - (يجوز المسح بأي شيء)	في إطلاقه بحيث يشمل غير العضو إشكال .	
٢٦ - (فيكفي فيها بأي وجه كان)	بل المتعين إمرار الماسح على الممسوح .	
٢٨ - (هل يتعين حينئذ الغسل ترتيباً أو يجوز الارتماسي أيضاً)	الأحوط تعيين الترتيب	
	والمسح على الجبيرة .	
٣١ - (وإن كان في الوقت بلا إشكال)	المسألة مبتنية على جواز البدار لذوي الأعذار	
	والمختار فيها عدمه فلا يترك الاحتياط بالعادة .	
٣٣ - (صح وضوؤه في الجميع)	الظاهر البطلان في الصورة الأولى وأما الصورة	
	الثانية ففيها إشكال .	

﴿ فصل في حكم دائم الحدث ﴾

- ١ - (لكن الأحوط في هذه الصورة) لا يترك .
- ٢ - (وإن كان الأحوط) لا يترك .
- ٥ - (إلا أن يكون المس واجباً) فيه إشكال لعدم التمكن من الإتيان بالمنذور لفقد شرطه وهو الطهارة .
- ٦ - (لكن الأقوى عدم وجوبه) لا يترك الاحتياط في الصور الثلاثة .

﴿ فصل في غسل الجنابة ﴾

- (مع عدم الاستبراء بالبول)
- لو كانت جنابته بالإنزال فالأحوط الاستبراء بالبول بعدها لكون الرطوبة الخارجة منه مشتبهة دائماً ومع عدم الاستبراء الأحوط الجمع بين الوضوء والغسل .

المسألة	المتن	الحاشية
	(اختبر بالصفات) (أو الدبر)	في وجوب الاختبار نظرٌ. الأحوط الجمع بين الوضوء والغسل مطلقاً ولو في الإيقاب . لا يترك .
١ - (لكنّه أحوط)		
٢ - (فيمكن استصحاب الطهارة حينئذ)		وهو معارض باستصحاب النجاسة فلا يترك الاحتياط .
٤ - (يجوز لو واحد أو الاثنين منهم)		محلّ تأمل وإشكال للعلم الإجمالي بفساد الاقتداء بأحد صاحبيه .
٥ - (بعد العلم بكونه منياً)		الأحوط الجمع بين الوضوء والغسل .
٧ - (الأقوى عدم الوجوب)		فيه إشكال مع العلم بعدم الضرر .
٨ - (إجنب نفسه)		باتيان أهله وهو مورد النصّ .

﴿ فصل فيما يتوقف على الغسل من الجنابة وهي أمور ﴾

- (وكذا سجدتا السهو) لا دليل على لزوم الطهارة لسجدتي السهو كما مرّ .
(محكوم بالصحة) لا يبعد الحكم بالبطالان .

﴿ فصل فيما يحرم على الجنب وهي أيضاً أمور ﴾

- الخامس (على الأحوط) بل الأقوى ،
٢ - (يمكن القول بخروجها) مشكلٌ فلا يترك الاحتياط ،
٥ - (والأقوى جوازه لما مرّ) قد مرّ سابقاً أنّ الأقوى عدم الجواز .
٧ - (نعم لو استأجره مطلقاً) الظاهر عدم استحقاق الأجرة لعدم كون العمل
المستأجر عليه مقدوراً له .

الحاشية

المسألة المتن

- (فلا يكون من باب أخذ الأجرة على المحرم) فيه إشكال كما مرّ .
- ٨ - (يجب عليه أن يتيمّم ويدخل) الأقوى عدم الوجوب لأنّ صحّة التيمّم موقوفة على كونه واجداً للماء وواجديته للماء موقوفة على صحّة التيمّم وهو دور وحينئذ مع عدم إحراز الأهميّة يمكن القول بالتخيير بين الغسل والتيمّم .

﴿ فصل غسل الجنابة مستحب نفسي ﴾

- ٦ - (مع سبق وجوده ومع عدم) الأقوى كفاية الاطمينان في المقامين .
- ١٠ - (يجوز العدول) العدول من الترتيب إلى الارتماس لا يخلو من إشكال .
- ١١ - (نعم لا يبعد) إذا لم يكن أزيد منه دقّة يلزم أن يجري عليه حكم الماء المستعمل .
- ١٤ - (يبني على الصحّة) لو رجع شكّه إلى أصل إتيان الفعل كما لو شكّ في وجود الحاجب على البشرة فإنّ مرجع شكّه إلى وصول الماء على البشرة فالظاهر عدم جريان قاعدة الفراغ فاللازم حينئذ غسل مورد الشكّ .
- ١٧ - (ولا يصير شريكاً في الماء) لا يخلو عن إشكال .
- ١٨ - (غير صحيح) لا يبعد الصحّة .
- ٢٠ - (على الأظهر) بل الأظهر مراعات الاحتمال من الطرفين بالتراضي .
- ٢١ - (نعم لو تاب ثمّ خرج) مشكلٌ والأقوى عدم تأثير التوبة في الصحّة لولم نلتزم بالصحّة بدونها .

﴿ فصل في مستحبات غسل الجنابة ﴾

- ٣ - (ومع الامرين يجب الاحتياط) إذا كان مسبوقاً بالحدث الأصغر لم يجب الغسل.
- ٣ - (يجب الاحتياط) لو كانت الحالة السابقة هي الوضوء فالأقوى كفاية الوضوء خاصة كما مر.
- ٤ - (والأحوط ضم الوضوء) لا يترك .
- ١٠ - (نعم في الأغسال) لا فرق في عدم البطلان بين أفراد الغسل فلا وجه للاستدراك .
- ١٤ - (لكن الأحوط) لا يترك .
- ١٥ - (وإن كان الأحوط) لا يترك .
- ١٥ - (ففيه إشكال) الظاهر عدم الإشكال في كفايته عن الواجب .

﴿ فصل في الحيض ﴾

- ٩ - (كما إذا رأت في أول الشهر خمسة) تحقق العادة في الشهر الواحد محل تأمل وإشكال .
- ١٣ - (الأظهر الأول) لم يظهر لي وجه الأظهرية بل تجعل مقدار الدم حيضاً وتحتاط في النقاء في البين .
- ١٨ - (فالأحوط جعل أولهما حيضاً) بل الأحوط الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة في كل منهما .
- ١٨ - (وما بعد الطرف الثاني استحاضة) لا يترك الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة .
- ١٩ - (فالأولى) بل الأحوط الجمع بين الوظائف فيما لو كان التعجيل أكثر من يومين .

الحاشية

المسألة المتن

- ٢٦- (إلا إذا حصلت منها نية القربة) بأن كانت معذورة في تركه أو كانت جاهلة بالحكم .
 ٢٧- (فالأحوط الغسل) فيه إشكال .
 ٢٧- (والأولى) لا وجه لهذه الأولوية .

﴿ فصل في حكم تجاوز الدم عن العشرة ﴾

- ١ - (ترجع إلى أقاربها) في الرجوع إلى الأقارب فيمن لم تستقر لها عادة إشكالٌ لمكان الحصر المستفاد من المرسل الطويلة فالأحوط فيما إذا لم تكن عاداتها سبعة هو الجمع في مقدار التفاوت بين وظيفتي الحائض والمستحاضة .
 ١٢- (بل مثل هذا فاقد التميز) فيه إشكالٌ فلا يترك الاحتياط .
 ١٤- (وجب عليها مراعات حقّه) لا دليل على وجوب ذلك عليها في مفروض المسألة .

﴿ فصل في أحكام الحائض ﴾

- الثالث (على الأحوط) بل الأقوى .
 الخامس (إذا استلزم الدخول) بل وإن لم يستلزم .
 ١ - (ولا يجب عليها الفحص) محل إشكال وذلك لقوله ﷺ «فلتتق الله» الوارد في مورد اشتباه الدم بين العذرة والحيض .
 ٤ - (يسمع منها) مشكلٌ في صورة الاتهام وكذا في إخبارها بأنها طاهرة .
 الثامن (وجوب الكفارة) وجوبها محل إشكال بل الأقوى استحبابها فتسقط الفروع الآتية .
 الثامن (بل إذا كان جاهلاً بالحكم أيضاً) الأقوى هو عدم إلحاقه بالصورة السابقة .

المسألة	المتن	الحاشية
٨ - (فالأحوط التكفير)	قد مرّ الكلام فيه سابقاً وأنّ الأقوى عدم وجوب الكفارة في مورد المتيقّن و أمّا في الملقام فلا استحباب أيضاً .	
١٠ - (لا فرق)	الظاهر الانصراف عن الميمنة على القول بالوجوب أو الاستحباب .	
١٦ - (بل لا يبعد)	للتأمل فيه مجالٌ .	
١٧ - (يجوز إعطاء)	لا يبعد التفصيل بين صورة وجدان عين الدينار وتعذّره وإعطاء القيمة في هذه الصورة .	
١٨ - (والأحوط صرفها)	لم يظهر له وجه .	
١٩ - (على الأحوط)	بل الأقوى .	
٢٩ - (على الأقوى)	فيه تأملٌ	
٣٠ - (لا يبطل تيمّمها)	الأحوط تجديد التيمّم .	
الحادي عشر (بل الأقوى)	لا قوّة فيه .	
٣١ - (وإن كان الأحوط القضاء)	لا يترك .	
٤١ - (ولا يبعد بدليّة القيام)	لم تثبت بدليّته .	

﴿ فصل في الاستحاضة ﴾

- (وإن لم يخرج إلى خارجه) فيه إشكالٌ كما مرّ في الحيض ،
- ٢ - (إلّا إذا أرادت) رجاءً وتحنّط بالعادة لصلاة الصبح ،
- ٤ - (إلّا إذا علمت) ولو باستصحاب عدم تغيير حالها .
- ٥ - (لكن لا يجب) في الأجزاء المنسيّة وكذا ركعات الاحتياط محلّ تأمل فلا يترك الاحتياط بالآتيان وتجديد الأعمال وإعادة الصلاة .

الحاشية

المسألة المتن

- ٨ - (وعدم كونه في فضاء الفرج) قد مرّ الإِشكال فيه .
 ١٠ - (فتصلّي بلافاصلة) بل الأُحوط عدم الفصل بآتيان صلاة اللّيل وِإلّا فتعيد الغسل لصلاة الصبح احتياطاً .
 ١٤ - (لا يجب عليها الاستيناف) لا يترك الاحتياط بالاستيناف أو الإعادة .
 ١٥ - (يجب الاستيناف) على الأُحوط .
 ١٥ - (استمرّت على عملها لصلاة واحدة) لو قدّم الوضوء على الغسل فالأُحوط إعادة الوضوء لاحتمال لزوم مقارنة الوضوء للصلاة .
 ٢٢ - (غسلاً واحداً لهما) بمعنى قصد الغائيتين .

﴿فصل في النفاس﴾

- (قبل انقضاء عشرة أيّام) في إطلاقه تأمّلٌ .
 (لم يحكم بالنفاس) فيه تفصيل فلو كانت الحالة السابقة هي الحدث الأصغر يكفي الوضوء ولو كانت هي الطهارة فالأُحوط الجمع بين الغسل والوضوء .
 (فهو حيضٌ) في إطلاقه تأمّلٌ .
 (لكنّ الأُحوط) لا يترك .
 ١ - (وابتداء الحساب) فيه إشكالٌ .
 ١٠ - (لكن الأقوى عدمه) في الفرق إشكالٌ .

﴿فصل في غسل مس الميت﴾

- (ويكفي في سقوط الغسل) محلّ تأمّلٍ فلا يترك الاحتياط .
 (بل الأقوى كفاية...) فيه وفيما بعده تأمّلٌ فلا يترك الاحتياط .
 (لا يوجبه) في الشعور الدقاق تأمّلٌ فلا يترك الاحتياط فيهما .

المسألة	المتن	الحاشية
٢ - (لا اعتناء به)	فيه إشكال .	
٤ - (ففي وجوبه إشكال)	الأقوى عدم وجوبه .	
١٤ - (فيجب الوضوء)	على الأحوط .	
١٥ - (يفتقر إلى الوضوء)	على الأحوط .	

﴿ فصل في أحكام الأموات ﴾

(ويعتبر فيها العزم) اعتباره محل تأمل .

﴿ فصل فيما يتعلق بالمحتضر ﴾

(ويجب أن يكون ذلك) عدم لزوم الاستئذان لا يخلو عن قوة .

﴿ فصل في مراتب الأولياء ﴾

(ثمّ الحاكم الشرعيّ ثمّ عدول المؤمنين) على الأحوط في كليهما .

٤ - (لكنّ الأحوط) لا يترك .

٧ - (والأحوط إذنهما معاً) لا يترك .

٧ - (ولا يجب قبول الوصيّة) الظاهر أن المراد صورة الوصيّة بالفعل بأن أوصى

أن يباشر بتجهيزه شخص معيّن .

١٠ - (فالظاهر جواز الاكتفاء) مع حصول الاطمينان .

١١ - (فالظاهر صحّة العمل) فيه إشكال .

﴿ فصل يجب المماثلة بين الغاسل والميت ﴾

٣ - (ولو وجد المماثل بعد ذلك أعاد) على الأحوط .

﴿ فصل قد عرفت سابقاً وجوب تغسيل كل مسلم ﴾

١٢- (ويجب حنوطها أيضاً) إذا كانت مشتملة على مواضع السجود أو بعضها.

﴿ فصل فى كيفية التغسيل ﴾

- ٥ - (واكتفى بالماء القراح بدله) على الأحوط والأحوط ضمّ التيمّم إليه أيضاً.
 ٧ - (ويحتمل التخيير) الأحوط صرفه في الغسل الاول لدوران الأمر بين التعيين والتخيير .
 ١٢- (وإن كان أحوط) لا يترك .

﴿ فصل فى شرائط الغسل ﴾

- الرابع (والفحص عن المانع) في كون هذا شرطاً زائداً محلّ تأملٍ والظاهر كفاية الوثوق والاطمينان بوصول الماء إلى البشرة.
 الخامس (ومصبه ومجرى غسلته) على الأحوط فيهما .
 الخامس (أو نسيها) لو كان الناسي هو الغاصب أو من لا يبالي بالغصب ففيه تأمل .
 ٩ - (وإن كان الأقوى) الطهارة بالتبعية فيه وفيما بعده محلّ إشكال فلا يشرك الاحتياط حتى يغسله بعد كل غسلٍ

﴿ فصل فى تكفين الميت ﴾

- (والأحوط أن لا يحسب الزائد) بل الأقوى جواز احتسابه من أصل التركة ،
 ٥ - (إذا دار الأمر) الحكم في شقوق هذه المسألة محلّ إشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع في صورة الدوران .

المسألة	المتن	الحاشية
٩ -	(الثالث عدم محجورية الزوج) لا يبعد القول بأنه من إنفاقاته الواجبة فما لم تقسم أمواله على غرمائه يخرج الكفن منها وإن كان هو محجوراً عن التصرف فيها .	
٩ -	(الرابع أن لا يتعلق به) محل إشكال .	
٩ -	(الخامس عدم تعيينها الكفن) مجرد الوصية لا ينافي اشتغال ذمة الزوج بالكفن نعم لو عمل بها سقط عنه لانعدام موضوعه .	
١١ -	(فينزع منها)	فيه إشكال فلا يترك الاحتياط .
١٥ -	(كان كفنها)	إذا كان صرفه مستلزماً للعسر والهرج عليه .
٢١ -	(إشكال)	الأقوى تقدم الكفن على حق الغرماء و تقدم حقّي الرهانة والجناية على الكفن .
٢٢ -	(لكنه أحوط)	لا يترك .

﴿ فصل في الحنوط ﴾

٣ -	(تصير بحسب المثاقيل)	بل تصير بحسب المثاقيل الصيرفية سبع مثاقيل بلا زيادة ولا نقصان كما نص عليه في الحدائق وطهارة الشيخ قدس سرهما .
١٢ -	(يقدم الأول)	لم يظهر لي وجه للتقدم فلا يبعد التخيير و كذا الكلام فيما بعده .

﴿ فصل في الصلاة على الميت ﴾

١ -	(و أن يكون مأذوناً)	على الأحوط .
٢ -	(إشكال)	لا يبعد إجزائها عنهم إذا علمنا بوقوعها صحيحة جامعة للشرائط .

المسألة	المتن	الحاشية
٨ - (ويجوز لكلّ منهم)	لم يتّضح لي الفرق بين هذا و سابقه فلا يترك الاحتياط بالاستيذان من الآخرين .	
١٨ - (يجوز العدول)	لا دليل على جواز العدول في المقام .	

﴿ فصل في كيفية صلاة الميت ﴾

والدعاء للميت	و الأحوط قصد المعنى فيه و في الدعاء للمؤمنين والمؤمنات .
٥ - (فالظاهر عدم)	لا يخلو عن إشكال .

﴿ فصل في شرائط صلاة الميت ﴾

(الثاني عشر إباحة المكان)	على الأحوط .
١ - (وإباحة اللباس)	على الأحوط .
٣ - (إلا إذا خيف عليه الفساد)	سقوط الصلاة بمجرّد خوف الفساد مشكّل .
١٤ - (لا يجب)	بل الأقوى وجوبه .
٢٠ - (ويصلّى عليه بعد الدفن)	تأخير الصلاة إلى ما بعد الدفن بمجرّد خوف الفساد محلّ تأمل وإشكال .
٢٠ - (يقدّم الدفن)	محلّ إشكال .

﴿ فصل في آداب الصلاة على الميت ﴾

١ - (الثاني أن يجعل الجميع)	هذه الكيفية محلّ إشكال .
-------------------------------	--------------------------

﴿ فصل في الدفن ﴾

١ - (بحيث يكون رأسه إلى المغرب)	الضابط الكلّي لزوم كون الدفن مستقبل القبلة بحيث يكون رأس الميت على طرف يمين
-----------------------------------	---

المسألة	المتن	الحاشية
	مستقبل القبلة و رجله على يساره حتى يعمّ الحكم جميع الأماكن .	
١٠-	(كما لا يجوز العكس أيضاً)	على الأحوط فيه وفيما قبله .
١٠-	(يجوز النباش)	فيه إشكال* .
١٢-	(فلا يجوز الدفن)	فيه تأمل .
١٢-	(كما لا يجوز)	يشكل القول بعدم الجواز بعد النباش .

﴿ فصل في مكروهات الدفن ﴾

- ٦ - (فالظاهر جوازه) الظاهر كون هذه الصورة مثل السابقة في الإشكال
- ٧ - (الأول - فإنه يجب نبشه) على الأحوط فيه وفيما بعده .
- ٧ - (الأول - كما يجوز عدم العمل) إذا لم يكن زائداً على الثلث .
- ٧ - (الثاني - ما لم يكن موجباً لهتكه) يشكل رفع اليد عن أدلة لزوم التغسيل و الدفن و عدم كون التكفين على الوجه الغير الشرعي بمجرّد صدق الهتك .
- ٧ - (الرابع) لكن الأولي) بل الأحوط .
- ٧ - (السادس) وإن كان الأحوط) لا يترك .
- ٨ - (يجوز تخريب آثار القبور) إطلاق الحكم و شموله لما إذا كانت الآثار وقفاً أو ملكاً لبانيها أو في جنازته إشكال* .
- ١١- (لا يجوز له) فيه تأمل .

﴿ فصل في الاغسال المندوبة ﴾

- ١٠- (والأحوط قضاؤه) لا وجه لهذا الاحتياط مطلقاً سواء تعلّق النذر بغسل الجمعة بعنوانه السعيي الشامل على المقدّم منه يوم الخميس و المؤخّر منه يوم السبت قضاءً

الحاشية

المتن

المسألة

أو تعلق بغسلها في خصوص يومها فإنّه على الأوّل
يوم السبت داخل في العنوان و في الثاني يوم السبت
أجنبيّ عن متعلّق النذر و من هنا يعلم أنّ وجوب
الكفارة إنّما هو على الفرض الثاني على تقدير
الحثّ دون الفرض الأوّل .

﴿ فصل في الاغسال المكانية ﴾

٥ - (بل لا يبعد كون التداخل) بل الأحوط عدمه .

٧ - (يقوم التيمم) فيه تأملٌ .

﴿ فصل في التيمم ﴾

(في الجوانب الأربعة) و الأحوط كون الضرب بحيث يستوعب الطلب

نقاط الدائرة التي مركزها مبدأ الطلب ومحيطها
نهاية الغلوة أو الغلوتين .

١ - (إشكالٌ) مع عدم حصول الوثوق و الاطمينان .

٢ - (ولا يترك الاحتياط) مع حصول الاطمينان بقوله .

١٢ - (و إن كان الأحوط) لا يترك .

١٣ - (إذا علم) بل أو احتمل عدمه .

١٥ - (يلحق كلاً حكمه) و الأحوط الطلب بمقدار غلوتين .

١٧ - (يكون تحمّله شاقاً) إذا كانت بحيث لا تتحمّل عادةً .

١٨ - (ولكن الأحوط ترك الاستعمال) لا يترك .

١٩ - (لكن الأحوط مراعات الاحتياط) لا يترك .

١٩ - (لم يصح) صحّة الوضوء أو الغسل في هذه الصورة كصحّة

المسألة	المتن	الحاشية
		التيمّم في الصورة الثانية إذا حصل منه قصد القربة غير بعيدة .
٢٠ -	(فالأولى)	مع احتمال الحرمة لا وجه لهذه الأولوية .
٢٧ -	(و الفرق بين الصورتين)	يشكل الفرق بينهما .
٢٩ -	(ويبطل)	لا يبعد الصحة .
٣٠ -	(وإن كان يحتمل)	بل لا يخلو من قوّة .
٣١ -	(في حال الصلاة)	فيه تأملٌ .
٣٢ -	(لسقوط وجوبها)	فيه إشكالٌ
٣٣ -	(إشكال)	الجواز لا يخلو من قوّة .
٣٤ -	(بطل)	قد مرّ أنّه لا يبعد الصحة .
٣٥ -	(فالظاهر)	بل الظاهر كونه فاقداً للماء يتيمّم للصلاة وغيرها .

﴿ فصل في بيان ما يصح التيمّم به ﴾

(على مطلق وجه الأرض)	لا يترك الاحتياط بالاعتصار على التراب الخالص
(على الأقوى)	مع التمكن منه .
١ - (إلا أن الأحوط)	بل الأحوط .
	لا يترك .

﴿ فصل يشترط فيما يتيمّم به ﴾

(و مكان التيمّم)	إذا كان التيمّم مستلزماً للتصرّف فيه وإلا فلا .
٣ - (الجمع بين الوضوء)	بتقديم التيمّم في فرض النجاسة إن أمكن إزالة ذرّات التراب على فرض نجاسته وإلاّ تعيّن تقديم الوضوء .

الحاشية

المسألة المتن

٥ - (كما مرّ) بل يحتاط بالجمع بين التيمم بالمشكوك والمرتبة
اللاحقة إن كانت .

﴿ فصل في كيفية التيمم ﴾

- (ومع تعدُّ الباطن) ويحتاط بالجمع بين بعض الباطن وتمام الظاهر
مع تعدُّ البعض .
- (فلا ينتقل معها) الأحوط الجمع بين الظاهر والباطن .
- (والأحوط مسحهما) لا يترك .
- (ويعتبر كون المسح) الأقوى الاجتزاء بالمسح بالأصابع فلا يجب المسح
بمجموع الكف .
- (بباطن اليسرى) الأحوط استيعاب الماسح في اليسرى واليمنى .
- ٣ - (يكفي المسح عليه) الأحوط الجمع بين المسح عليه وبين المسح على
البشرة .
- ٤ - (يكفي المسح بها أو عليها) الأحوط الجمع بين المسح على الجبيرة وبها وبين
البشرة إن كان رفع الجبيرة ممكناً مع طهارة
المحلّ و بين التيمم بظهر الكف مع عدم طهارته
أو عدم إمكان رفعه .
- ٦ - (فيضرب بيده نفسه) والأحوط مع ذلك مسح جبهته ويديه على الأرض
مع الإمكان .
- ٧ - (ولا ينتقل إلى الظاهر) الأحوط الجمع بينهما .
- ١٨ - (وإن كان الأحوط) لا يترك .
- ١٩ - (لكن الأحوط) لا يترك .

الحاشية

المسألة المتن

﴿فصل في احكام التيمم﴾

- (لصلاة القضاء) إن جاز الاتيان بالقضاء .
 ٣ - (الأقوى) بل الأقوى عدم جوازه مع رجاء زوال العذر في الوقت .
 ٦ - (يجوز التيمم) فيه تأمل .
 ٦ - (وكذا يجوز) بل الأقوى عدم الجواز .
 ٩ - (لايجوزله) فيه إشكال* .
 ١٠ - (ويندب) في إطلاقه إشكال* .
 ١٢ - (والأحوط) مع عدم اليأس .
 ١٣ - (لكن الأحوط) لوجه لهذا الاحتياط .
 ١٧ - (فالأحوط) لو كانت الصلاة نافلة فالأقوى جواز قطعها ولو كانت فريضة لايبعد صدق عدم الوجدان مادام فيها .
 ٢٤ - (ولكن الأحوط) لا يترك .
 ٢٥ - (يجري في التيمم) محل تأمل* .
 ٣٠ - (وجب أن يتيمم) قد مرَّ الإشكال فيه .

﴿كتاب الصلاة﴾

﴿فصل في اوقات اليومية و نوافلها﴾

- (فيمتد وقتها) فيه تأمل* ولا يترك الاحتياط بالاتيان بهما بقصد ما في الذمة من دون تعيين الأداء و القضاء وفي آخره يقدم العشاء ثم يقضيها بعد المغرب .

﴿ فصل في أوقات الرواتب ﴾

- ١٣- (الثالث في المتيمة مع احتمال) الأقوى وجوب التأخير معه كما تقدم .
١٥- (كما مر هنا) ومر وجوبه .

﴿ فصل في أحكام الأوقات ﴾

- ١ - (فمحل إشكال) لا إشكال في جواز الاعتماد على أذان المؤذن الثقة العارف بالوقت وإن لم يكن عادلاً .
٧ - (فإن علم عدم الالتفات) في الحكم بالبطلان وجوب إعادة الصلاة نظراً .
٧ - (وإلا لا يحكم بالصحة) الظاهر الصحة مطلقاً .
٩ - (فإن الأحوط) بل الأقوى إعادة فقط .
١٢ - (فالأحوط) لا يترك .
١٤ - (هذا القول أحوط) بل لا يخلو من قوة .
١٦ - (وجوه) أحوطها هو الأول .
١٧ - (وإن كان أحوط) لا يترك .
١٨ - (بل تبطل على الأقوى) لا قوة فيه .

﴿ فصل في القبلة ﴾

- (إشكال) مع عدم كون المستند حسبياً وإلا فالأقوى كفاية إخبارهما .
(وإلا فيتخير بينهما) والأحوط القضاء خارج الوقت أيضاً .
٦ - (لكن الأحوط) لا يترك .

﴿فصل فيما يستقبل له﴾

- (بل وسجدي السهو) على الأحوط .
 ١ - (يكون رأسه إلى المغرب) الضابط كما مرّ هو كون رأسه إلى يمين المصلي
 ورجله إلى يساره .

﴿فصل في احكام الخلل في القبلة﴾

- ١ - (وإن كان الأحوط الاعادة) بل لا يخلو عن قوّة في صورة الاستدبار .

﴿فصل في الستروالساتر﴾

- ١ - (الظاهر وجوب) فيه تأمل .
 ٣ - (وباطنها) في الباطن إشكالٌ فلا يترك الاحتياط .
 ٧ - (بل وإن تخلّل زمانٌ) الأحوط الاتمام في هذه الصورة ثمّ الاعادة .
 ٧ - (ولكنّ الأحوط) لا يترك .
 ٨ - (فحالها) الأحوط عليها الاتمام ثمّ الاعادة .
 ٩ - (بل سجدي السهو) لا دليل على وجوب الستري في سجدي السهو .
 ١١ - (وإن كان الأحوط) لا يترك .
 ١٣ - (والفرق من حيث) في الفرق نظرٌ .
 ١٣ - (بطلت صلاته) على الأحوط .

﴿فصل في شرائط لباس المصلي﴾

- (وإن كان الحكم بالصحة) إذا كان الجهل عن قصور .
 (لكنّ الأحوط الاعادة) لا يترك .

المسألة	المتن	الحاشية
١٤- (وكذا الصدف)	فيه إشكالٌ .	
١٥- (فيه إشكالٌ)	لا إشكال فيه سواء كان ساتراً أو غير ساترٍ .	
١٧- (وكذا السنجاب)	فيه إشكالٌ فلا يترك الاحتياط .	
٢٥- (بل تجوز صلاتهنَّ فيه)	فيه إشكالٌ .	
٢٦- (والتدثُّر به)	فيه إشكالٌ .	
٣٨- (فالأقوى جواز الصلاة فيه)	بل الأقوى هو الصلاة عارياً .	
٤٠- (وتصحُّ صلاته فيه)	فيه إشكالٌ .	

﴿ فصل في مكان المصلي ﴾

- (أوناسياً) مع كونه غير الغاصب .
- ٢ - (تبطل الصلاة) في بطلان الصلاة في الفرض تأمّلٌ .
- ٣ - (بطلت الصلاة) على الأحوط .
- ٦ - (بما إذا توقّف الانتفاع) توقّف الانتفاع بها عليه لا يوجب صدق التصرف فيه .
- ٧ - (وهذا أيضاً مشكّلٌ) الأحوط ترك الصلاة عليها .
- ٨ - (فلا إشكال في صحّة صلاته) لم يتّضح لي الفرق بين المضطرّ والمحجوس .
- ٩ - (وإلاّ صحّت) محلّ إشكالٍ .
- ١٠- (الأقوى صحّة صلاة الجاهل) إذا كان قاصراً دون المقصّر .
- ١٣- (فإن أمضاه الحاكم ولايةً) بناءً على ثبوت الولاية العامة وهو محلّ تأمّلٍ .
- ١٨- (مع عدم العلم بالكراهة) ولا يترك الاحتياط بالاقتصار على صورة شهادة الحال بالرضا .
- ١٩- (يجب عليه قضاؤها) على الأحوط .
- ٢٥- (لا يجوز الشروع فيها) مع رجاء الإتمام لأبأس به .

المسألة	المتن	الحاشية
---------	-------	---------

- ٢٥- السادس (لا يبعد التخيير) الأحوط الجمع بينه وبين القضاء خارج الوقت .
 ٢٥- السابع (ولا مساوياً) فيه إشكال* .

﴿ فصل في مسجد الجبهة ﴾

- ١ - (لا يجوز السجود) على الأحوط .
 ٧ - (نعم يجوز) الأحوط الترك فيهما وفيما بعد هما .
 ٨ - (يجوز على نخالة) أقواه عدم الجواز في نخالتهما .
 ٩ - (على نوى التمر) الأحوط الترك .
 ٢١ - (على إشكال) أحوطه الترك .
 ٣٣ - (والأحوط) بل الأحوط تقديم الثاني .
 ٢٨ - (ولا شيء عليه) والأحوط إعادة الصلاة بعد الاتمام .

﴿ فصل في بعض احكام المسجد ﴾

- (الثاني يجوز بيعها) فيه إشكال* .

﴿ فصل في الاذان والاقامة ﴾

- (والأقوى استحباب) وكذا الإقامة ولكن لا ينبغي تركهما .
 ١ - (وإن كان الأحوط) لا يترك .
 ٣ - (لا العزيمة) الظاهر كونه على وجه العزيمة .
 ٣ - (الثالث من موارد سقوطهما يجوز له أن يأتي بالبقية ويكتفي به) مشكل* .
 ٩ - (الظاهر عدم) فيه إشكال* .

﴿ فصل يشترط في الاذان والاقامة ﴾

الثاني (فالأقوى عدم) محل إشكال .
(كما مر) وقد مرّ الاشكال فيه .

﴿ فصل في النية ﴾

٣ - (والأحوط العدول) لا يترك .
٦ - (وإن كان الأقوى) في غير صلاة الاحتياط .
١١ - (وإن كان الأحوط الاعادة) لا يترك .
١٧ - (ولا الخطور) ليس الخطور نيةً بل الخطور من مقتدات الارادة التفصيلية .

١٩ - (فالأحوط الاتمام) في المسألة فروض ثلاثة الأول والثاني صورة القطع والشك بعدم الاتيان بالظهر ففي هاتين صورتين يعدل إلى الظهر والثالث صورة القطع بالاتيان والشك في أن ما بيده نواه ظهراً أو عصرًا وفي هذه الصورة مقتضى العلم الاجمالي الاتمام والاعادة بنية العصر .

٢٠ - ويعيد (من العشاء) تقدّم أن الأقوى صحتها وكذا في الثاني .
٢٠ - الثالث (على وجه الجواز) بناءً على عدم تعيين تقديم فائتة اليوم على الحاضرة .

٢٠ - التاسع (العدول من التمام) لا يخلو من إشكال .
٢٠ - العاشر (العدول من القصر) لا يخلو من إشكال .

الحاشية

المسألة المتن

- ٢٥- (لكنَّ الأُحوط) بل الأقوى .
 ٢٦- (لأبأس بترامي العدول) فيه إشكالٌ .
 ٢٧- (حيث أن مقتضى) مع إعراض الأصحاب مشكلٌ .

﴿ فصل في تكبيرة الاحرام ﴾

- ١- (فالأُحوط) لا يترك .
 ١١- (أن يأتي بها) مشكلٌ جداً .
 ١٦- (لكنَّ الأُحوط بإبطالها) لا يترك الاحتياط بتمام الصلاة والإعادة بعده .

﴿ فصل في القيام ﴾

- ٢- (لكنَّ الأُحوط) لا يترك .
 ٦- (قبل أن يصل) في بعض الصور إشكالٌ .
 ٧- (ولو قبل الدخول فيه) فيه إشكالٌ .
 ٨- (كفايتهما أيضاً) فيه إشكالٌ وكذا الوقوف على الواحدة .
 ١٠- (لكنَّ الأُحوط فيه الإعادة) لا يترك .
 ١٦- (وانحنى لهما) أمّا في الركوع فيقصد ما هو الركوع في علم الله ويأتي بهما احتياطاً وأمّا في السجود فالواجب هو الإيماء ولا دليل على وجوب الانحناء .
 ١٦- (والأُحوط وضع) بمعنى وضع الجبهة على ما يصحُّ السجود عليه .
 ١٧- (فالأُحوط تكرر الصلاة) لا يبعد جواز الاكتفاء بصلاة واحدة و الجمع بين الإيماء قائماً والركوع عن جلوسٍ مع قصد ما هو الركوع في علم الله .

الحاشية

المسألة المتن

- ١٧- (يتخير بين الأمرين) الأقوى الاتيان بأحدهما في الوقت و بالآخر في خارجه .
 ٢٥- (انتقل إلى الجلوس) مع اليأس عن زوال العذرو كذا فيما بعده .

﴿ فصل في القراءة ﴾

- ١ - (وسجد سجدي السهو) على الأحوط .
 ٣ - (وإعادتها من رأس) لا يبعد الاكتفاء بالايماء للمسجدة في الصلاة ثم السجدة بعدها و حينئذ لا وجه للإعادة و كذا الكلام فيما بعده .
 ٤ - (بطلت صلاته) محل إشكال .
 ٤ - (فالحكم كما مر) و قد مر ما هو الأقوى .
 ١٢- (لأي سورة أراد) في المسألة صور أربع الأولى أن يكون الجحد والاخلاص فقط من أطراف المحتمل ، و الثانية أن يكون كل منهما من أطراف المحتمل ففي هاتين الصورتين المتعينين قراءة كليهما بناءً على جوازالقران كما هو الأقوى ، والثالثة أن يكون إحديهما المعين من أطراف المحتمل و في هذه الصورة يجب تعيين البسملة بقصد هذه السورة وقراءتها ، و الرابعة أن تكون أطراف المحتمل غير هاتين السورتين فله قراءة أية سورة أراد بعد إعادة البسملة .
 ١٣- (لكن الأحوط في هذه الصورة) لا يترك .

المسألة	المتن	الحاشية
١٩-	(فإنَّ الظاهر)	محلَّ إشكالٍ .
٣٧-	(أو مدَّ واجبٍ)	لا يترك الاحتياط بالإتمام ثمَّ الاعادة .
٤٩-	(الأحوط الادغام)	لا يترك .
٥٠-	(الأحوط)	لا يترك .
٥٢-	(الأحوط)	لا يترك .
٥٤-	(في «يرملون »)	تقدّم أنه أحوط .
٥٦-	(بحذف التنوين)	محلَّ إشكالٍ .
٥٧-	(يجوز قراءة)	الأقوى كون التخيير بينهما ابتدائياً وكذا الكلام في قراءة الصراط بالصاد والسين فيختار أيّهما شاء في جميع صلواته بل الحكم كذلك في جميع موارد اختلاف القراءات .

﴿ فصل في الركعة الثالثة من المغرب والاخيرتين ﴾

﴿ من الظهرين والعشاء ﴾

- (والأحوط الثلاث) لا يترك .
- ٤ - (وإن كان الاخفات فيها أيضاً أحوط) لا يترك .
- ٦ - (وإن كان الأحوط عدمه) لا يترك .
- ٧ - (فالأقوى الاجتزاء به) الأحوط عدم الاجتزاء به كالفرع الأوّل .
- ٨ - (وسجود السهو) على الأحوط فيها وفيما بعدها .
- ١٠ - (وإن كان قبل الوصول) محلَّ إشكالٍ .

﴿ فصل في مستحبات القراءة ﴾

(الثاني وكذا في الركعتين الأخيرتين) لا يترك الاحتياط بالاخفات بها فيهما وكذا خلف الامام .

الحاشية

المسألة المتن

- ١٣- (يجب الاقتصار) هذا محل إشكال إلا أن يحرز أهمية حفظ الوقت .
١٦- (وإن كان لا يبعد) بل الأقوى عدم الاعتذار فيهما .

﴿ فصل في الركوع ﴾

- (الثالث وإن كان الأحوط الاستيناف) لا يترك بعد إتمام الصلاة .
١ - (لا يجب وضع اليدين) لا يترك الاحتياط بوضع اليدين .
٢ - (أتى بالقدر الممكن) لا يخلو عن إشكال فالأحوط تكرار الصلاة بالنحوين .
٤ - (فالأحوط الانحناء) لا يترك الاحتياط بالاعادة في جميع هذه الفروض .
٦ - (عن حد الركوع وجب) الأحوط الجمع بينه وبين الأيماء مع قصده ما هو الركوع في علم الله .
٦ - (فالأحوط له) مع قصده من البقاء على هذه الحالة والأيماء ما ما هو الركوع منهما في علم الله وكذا الكلام فيما بعده .
٨ - (وإن كان الأحوط) لا يترك .
١٣- (فيجزى) لا يخلو عن إشكال .
١٦- (فالأحوط) لا يترك .
٢٦- (الثالث وضع الكفين) قد مر أن الأحوط عدم تركه بوضع اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى .

﴿ فصل في السجود ﴾

- الثاني (وإن كان أحوط) لا يترك .

المسألة	المتن	الحاشية
٣ -	(ينتقل إلى الأقرب)	على الأحوط .
٩ -	(كما يجوز جرُّها)	محلُّ إشكال .
١٠ -	(وإن كان الأحوط)	لا يترك .
١٢ -	(مع رفع المسجد إلى جبهته)	ووضع الجبهة عليه .
١٥ -	(ولا يجب التفصِّي عنها)	في غير المنصوصات محلُّ إشكال .
١٦ -	(بطلت الصلاة)	الأحوط في صورة عدم إتيان المنافي وجوب الرجوع و تدارك السجدين وإتمام الصلاة ثمّ الاعادة .
١٨ -	(ووضعه على الجبهة)	بل وضع الجبهة عليه .

﴿فصل في سائر اقسام السجود﴾

- ١٠ - (أوماً للسجود وسجد بعد الصلاة) تقدّم الكلام فيه .
 ١٣ - (وإن كان الأحوط) لا يترك .

﴿فصل في التشهد﴾

- الثاني (ويجزى على الأقوى) والأحوط الاقتصار على الكيفية الأولى .
 ٢ - (وإن كان الأحوط) لا يترك .

﴿فصل في التسليم﴾

- (لا يجب تداركه) فيه إشكالٌ فلا يترك الاحتياط باعادة الصلاة بعد الاتيان بسجدي السهو .
 ١ - (لم تبطل)
 ٧ - (فالأحوط) لا يترك .

﴿ فصل في القنوت ﴾

- (وهو مستحبٌ في جميع الفرائض) تركه في غير صلاة الغداة خلاف الاحتياط .
 (ولا يشترط فيه) فيه تأملٌ .
 ٤ - (كما يجوز أن يزيد) إذا كان بقصد القرآنية .

﴿ فصل في مبطلات الصلاة ﴾

- (فالأقوى عدم البطلان) تقدّم الكلام فيه في السلام وأنّ الاحتياط لا يترك
 بائتين سجدة السهو وإعادة الصلاة بعدهما .
 ٧ - (وإلا فلا حوط اجتنابه) لا يترك .
 ٩ - (بل هو مبطلٌ) محلّ إشكال .
 ١٣ - (مع مخاطبة الغير) محلّ إشكال .
 ١٥ - (فلا بأس به) قد مرّ الإشكال فيه .
 ١٧ - (نعم لو قصد) كون قصد القرآنية غير منافٍ للجواب وردّ السلام
 محلّ تأملٍ وإشكالٍ فتسقط الفروع المتفرّعة
 على ذلك .
 ١٨ - (فالأحوط) الأحوط ردّ السلام بأيّ صيغة شاء وإتمام الصلاة
 ثمّ الاعادة .
 ٢١ - (ففي كفايته إشكالٌ) أقواه الكفاية .
 ٢٥ - (وجب) إذا كان الشكُّ من جهة المصدق دون المفهوم .
 ٢٨ - (فالأحوط) الأحوط ردّ السلام بأيّ صيغة من المحتملات
 وإتمام الصلاة ثمّ الاعادة كما مرّ .
 السادس (تعمّد القهقهة) على الأحوط .

﴿ فصل في المكروهات في الصلاة ﴾

العاشر (الأنين) إذالم يحدث منه حرفان وإلا فمحل إشكال .

﴿ فصل في صلاة الايات ﴾

الرابع (نعم لور كع الركوع الخامس) والأحوط إتمام السورة قبل الركوع الخامس .

١٥- (فيشكل الدخول) لا يبعد جواز الدخول .

﴿ فصل في صلاة القضاء ﴾

(ولاعلى المغمى عليه في تمامه) الأحوط عدم ترك القضاء إلى ثلاثة أيام .

٣ - (وإن كان الأحوط) لا يترك .

٣ - (بل الأحوط) قد مر أنه لا يترك القضاء إلى ثلاثة أيام .

٥ - (فإنه يجب عليه الأداء) لا يبعد عدم وجوب الإعادة والقضاء في الفرض .

٧ - (وإن كان الأحوط) لا يترك .

٩ - (حتى النافلة) على الأحوط .

١٣- (وأحوط منه الجمع) لا يترك هذا الاحتياط .

١٦- (يجب الترتيب) لا يبعد عدم وجوب الترتيب إلا في المترتبتين .

٢٠- (إلا أن ينوي) الأحوط عدم الاكتفاء بصلاة واحدة .

٢٣- (بين الصبح والظهر) والعصر .

٢٦- (لكن يجب تحصيل الترتيب) لا يبعد عدم الوجوب إلا في المترتبتين .

٢٨- (خصوصاً في فائتة ذلك) على الأحوط .

المسألة	المتن	الحاشية
٣٤-	(إِلَّا إِذَا عِلِمَ بَعْدَ رُتْقَاعِهِ إِلَى آخِرِ الْعُمُرِ أَوْ خَافَ مَفَاجَأَةَ الْمَوْتِ) لَكِنْ فِي الْإِجْزَاءِ إِشْكَالٌ بَعْدَ انْكِشَافِ الْخِلَافِ فِي الصَّوْرَتَيْنِ .	
٣٦-	(بَلْ حَرَمَةُ مَنَاوَلَتِهِلَهُمْ)	الْأَحْوُطُ تَرْكُهُ .
٣٦-	(فَالْأَقْوَى عَدَمٌ)	الْأَحْوُطُ تَرْكُهُ .

﴿فصل في صلاة الاستيجار﴾

- ١ - (نَظِيرُ أَدَاءِ دِينِ الْغَيْرِ) الْإِحْوُطُ أَنْ يَقْصِدَ جَعْلَ فَعْلِهِ فَعَلَ الْمُنُوبِ عَنْهُ وَأَنْ لَا يَكْتَفِيَ بِإِتْيَانِ مَا عَلَيْهِ نَظِيرُ أَدَاءِ الدِّينِ .
- ٢ - (مِنْ جِهَةِ الْوَجُوبِ عَلَيْهِ) فِيهِ إِشْكَالٌ .
- ٣ - (يَجِبُ) إِذَا تَوَقَّفَ إِتْيَانُ الْوَاجِبِ عَلَى الْوَصِيَّةِ .
- ٣ - (وَلَوْ بِنَذْرٍ) يَأْتِي الْكَلَامُ فِيهِ فِي الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .
- ٣ - (مِنْ الْوَاجِبَاتِ الْبَدَنِيَّةِ) فِيهِ إِشْكَالٌ .
- ٤ - (مِنْ الْوَاجِبَاتِ الْمَذْكُورَةِ) إِذَا كَانَتْ مَالِيَّةً ،
- ٤ - (وَالظَّاهِرُ أَنَّ إِخْبَارَهُ) مَعَ عَدَمِ تَطَرُّقِ التَّهْمَةِ وَمَعَهُ فَفِيهِ إِشْكَالٌ .
- ٥ - (نَعَمْ الْإِحْوُطُ) فِيهِ إِشْكَالٌ .
- ٦ - (وَجِبَ إِخْرَاجُهُ) فِيهِ تَأَمُّلٌ فِي الْمَالِيِّ وَأَمَّا فِي غَيْرِ الْمَالِيِّ فَيُخْرَجُ مِنْ الثَّلَاثِ بِإِشْكَالٍ .
- ٧ - (بَطَلَتْ الْإِجَارَةُ) فِي إِطْلَاقِهِ تَأَمُّلٌ .
- ١١ - (وَإِنْ كَانَ لَا يَبْعَدُ) الْإِحْوُطُ التَّرْكُ مُطْلَقًا .
- ١٢ - (انْفُسَخَتِ الْإِجَارَةُ) فِيهِ تَأَمُّلٌ .
- ١٥ - (وَلَا يَكْفِي الْإِتْيَانُ) الْأَقْوَى كِفَايَةُ الْإِتْيَانِ عَلَى وَفْقِ تَكْلِيفِ الْأَجِيرِ إِذَا لَمْ يَعْينَ كَيْفِيَّةَ خَاصَّةٍ لَا تَكُونُ مَعَهَا بَاطِلَةً بِاعْتِقَادِهِ .

المسألة	المتن	الحاشية
١٥-	(فالأحوط الإتيان بها)	بل الأقوى .
١٦-	(والمرأة مخيرة)	تجهر المرأة في الجهرية مع الإمكان ومع عدم الإمكان في صحة صلاتها عن الرجل إشكال .
١٨-	(مراعاة الترتيب)	قد مرَّ عدم اعتبار الترتيب في قضاء الصلوات في غير المترتبين .
١٩-	(يجب أن يعيّن الوقت)	مع عدم اعتبار الترتيب لامورد لهذا الفرع .
١٩-	(أن لا يحسب ما أتى به)	بل لا يحسب ما أتى به الثاني بناءً على لزوم الترتيب .
٢٣-	(استحقَّ الأجير)	مشكلٌ جداً إذا لم يصدر العمل بأمر المستأجر بل يزعم صحة الإجارة .
٢٤-	(من أهميّة صلاة الوقت)	أقواء صلاة الوقت .
٢٨-	(فالظاهر نقصان الأجرة)	لا يبعد انقضاء الإجارة في المورد لعدم الإتيان بالعمل المستأجر عليه وعدم بقاء مورد اللوفاء به ثانياً لفراغ ذمة الميِّت عن العمل .
٣٠-	(فالأحوط)	إن قلنا بخروجه عن الأصل .

﴿ فصل في قضاء الولي ﴾

(ما فاتته من الصلاة)	الأقوى هو التعميم لموجبات الفوات في الصلاة و الصوم فعليه فلا فرق بين فوتها لعذرٍ أو على وجه العصيان والطغيان .
٧ - (فالوليُّ غيره)	على الأحوط .
١٣ - (مراعات الترتيب)	قد مرَّ عدم وجوب الترتيب إلّا في المترتبين .

المسألة	المتن	الحاشية
١٤- (لا الميِّت)	في صورة نيابة المرأة عن الرجل الأحوط رعاية حاله في الجهر .	
١٥- (يراعي تكليف الميِّت)	بل يراعي تكليف نفسه في المورد وكذا في أصل وجوب القضاء .	
١٦- (لا يجب عليه القضاء)	قد مرَّ أنَّ الأقوى هو التعميم .	
١٨- (وجب على الولي)	على الأحوط .	
١٩- (يكفي في الوجوب)	مشكلٌ مع عدم حصول الوثوق من قوله .	
٢١- (وجب الاستيجار)	الأقوى عدم وجوبه إلَّا مع الإيضاء به فيخرج من الثلث .	

﴿فصل في الجماعة﴾

١١- (نعم لو ظهر عليه)	حجيّة هذا الظهور محلُّ إشكال .	
١١- (فالأقوى عدم)	فيه إشكالٌ إلَّا إذا كان مشتغلاً بشيءٍ مما هو وظيفة المأموم .	
١٢- (بطلت جماعته)	لا يبعد الصحة لإحراز عدالة هذا الشخص المفروض أنّه زيدٌ .	
١٢- (إن خالفت صلاة المنفرد)	في غير صورة ترك القراءة .	
١٣- (إذا كانت مخالفة)	و لا يترك الاحتياط بالاستيناف في صورة عدم المخالفة أيضاً .	
١٤- (الأقوى)	في القوّة منعٌ .	
١٥- (لا يجوز)	فيه تأمُّلٌ .	
١٧- (وإن كان الأحوط)	لا يترك إذا كان في الأثناء .	

المسألة	المتن	الحاشية
٢٢- (الجاه أو مطلب آخر)	مشكلٌ غاية الإشكال .	
٢٣- (وإلا بطلت)	في غير صورة ترك القراءة و أمّا فيها فلا .	
٢٩- (ولكن الأحوط)	لا يترك هذا الاحتياط .	

﴿ فصل يشترط في الجماعة ﴾

- (الثالث وأحوط من ذلك) لا يترك .
- (الرابع بطلت صلاته) في إطلاقه تأمل فإنه إذا أتى بما هو وظيفة المنفرد فلا دليل على البطلان .
- (وإن كان الأحوط مراعاة) لا يترك .
- ٦ - (إذا كانوا متهيئين) فيه تأمل .
- ٨ - (وكذا من على جانبه) الأقوى هو البطلان فيه وفيما بعده .
- ١١- (وإلا بطلت) في غير صورة ترك القراءة مثل ما لو زاد ركناً للمتابعة ونحوه .
- ١٣- (وكذا لو شك) محل تأمل .
- ١٥- (لا يبعد) فيه تأمل .
- ١٩- (إذا أعاد) قد مرّ التأمل فيه .
- ٢٠- (متهيئين للجماعة) قد مرّ التأمل فيه .
- ٢١- (صحيحة بحسب تقليدهم) فيه منع .
- ٢٤- (بلا فصل) بل بعيد .
- ٢٥- (وأحوط من ذلك) لا يترك هذا الاحتياط .

﴿ فصل في أحكام الجماعة ﴾

- ٨ - (وليس شرطاً في الصحة) الظاهر كون وجوب المتابعة شرطاً لصحة الجماعة .

المسألة	المتن	الحاشية
١٢- (و جبت المتابعة)	لم أجد دليلاً يدلّ على وجوب المتابعة في صورة السهو .	
١٦- (إذا ترك الإمام)	محلّ إشكال فلا يترك الاحتياط بترك الاقتداء في هذه الصورة وفيما بعدها .	
١٧- (يجب عليه العود)	لكن لا يترك الاحتياط بإتمام الصلاة ثمّ الإعادة بعده لو قصد المتابعة في الجماعة .	
١٨- (ويجوز له قطع الحمد)	محلّ إشكال .	
١٩- (أو يقطعها)	تقدّم أنّهم محلّ إشكال .	
٢٠- (وإن كان الأحوط)	لا يترك .	
٢١- (إذا تعمّد ذلك)	محلّ إشكال .	
٢٢- (نعم لا يبعد)	محلّ تأمل .	
٣٠- (قبل تحرّيم الإمام)	يشكل الإتيان بها قبل تكبيرة الإمام لاحتمال تعيين الأولى منها لتكبيرة الإحرام .	
٣١- (وكذا يجوز مع المخالفة)	محلّ إشكال فلا يترك الاحتياط بترك الاقتداء .	
٣٣- (فالظاهر جواز)	فيه إشكال كما مرّ .	
٣٤- (إذا لم يزد ركناً)	بل وإن زاد ركناً أو نحوه .	
٣٤- (وكذا لو تبين كونه)	بشرط عدم زيادة الركن المغتفر في الجماعة على الأحوط .	
٣٦- (فالظاهر وجوبه)	على الأحوط .	
٣٧- (موافقة للواقع)	أو لقول من يكون قوله حجةً للمأموم .	

﴿ فصل في شرائط امام الجماعة ﴾

(ولا مضطجعا للقاعدين) على الأحوط فيه وفيما بعده .

﴿ واما المكروهات ﴾

- ٥ - (لا يصح الاقتداء به) بل لا يبعد صحة الاقتداء رجاءً مع انكشاف كونه فريضةً يوميةً .
- ٧ - (يشكل اجراء) في حق الإمام وأما في المأموم المحتاط فلا إشكال في إجراء حكمها .
- ٩ - (ولكن يستحب له) و لو أراد البقاء على الجماعة فلا يترك الاحتياط بالمتابعة في التشهد متجافياً .
- ١١ - (وشك في أنه) إذا كانت الشبهة موضوعية .

﴿ فصل في الخلل الواقع في الصلاة ﴾

- ١٠ - (وإن كان هو الأحوط) لا يترك .
- ١١ - (بل عليه سجدتا السهو) على الأحوط .
- ١٤ - (ولكن الأحوط) لا يترك .
- ١٥ - (لكن الأحوط) لا يترك .
- ١٦ - (أو تكبيرة الاحرام) الظاهر عدم تصوير تحقق تكبيرة الإحرام مع نسيان النية .
- ١٨ - (لاحتمال كون القيام) الأقوى هو إعادة القراءة مع رعاية المذكورات والإتيان بسجدتي السهو بعد الصلاة للعلم الإجماليّ بما بوجوب رعاية المذكورات في حال القراءة على فرض الشرطية أو وجوب سجدتي السهو بعد الصلاة على فرض الجزئية .

الحاشية

المسألة المتن

- ١٨- (وكذا لو نسي وضع أحد المساجد) لا يترك الاحتياط بإتيان السجدة ثانياً مع وضع المساجد وإعادة الصلاة بعدها .
- ١٨- (احتمل فوت المحل) الأ حوط الانتصاب مع الطمأنينة رجاءً والإتيان بسجدة السهو بعد الصلاة .
- ١٨- (أو بعد السلام) فيه إشكال فالأ حوط في صورة عدم عروض المبطّل الإتيان بالسجدة المنسية ثمّ التشهد والسلام والإتيان بسجدة السهو مكرّرة بعد الصلاة .

﴿ فصل في الشك ﴾

- ١- (فإن الأ حوط) لا يترك .
- ٢- (فالأ قوى) محلّ تأمل .
- ٥- (بني على الإتيان بها) بل يحتاط بقضاء الظهر .
- ٦- (فينوى فيما) الأ حوط الإتيان به بقصد ما في الذمّة .
- ١١- (وجب التدارك) لا يترك الاحتياط بالتدارك رجاءً ثمّ إعادة الصلاة في صورة كون المتدارك السجدة .
- ١٣- (نعم يجب عليه) على الأ حوط فيه وفيما بعده .
- ١٥- (وإن كان الأ حوط) لا يترك الاحتياط بالإتيان بقصد ما في الذمّة .

﴿ فصل في الشك في الركعات ﴾

- ٢- الرابع (والأ حوط) بل الأ قوى .
- ٥- (في الركعتين الأولى) محلّ إشكال .
- ٦- (والأ حوط) لا يترك في صورة المقارنة وما بعدها .

المسألة	المتن	الحاشية
٩ - (كان ذلك شكاً)	مشكلٌ جداً و الأُحوط العمل على وفق ظنّه	المحتمل إن كان في الشكوك الصحيحة و كان موافقاً للبناء على الأكثر ويتمم الصلاة والعمل بالاحتياط و مع فقدان أحد القيدتين العمل على وفق ظنّه المحتمل وإتمام الصلاة ثمّ الإعادة .
٩ - (و إن كان أحوط)	لا يترك .	بعد الإتيان بموجب الشكوك الصحيحة .
١٢ - (استأنف الصلاة)	لا يترك .	لا يترك .
١٤ - (والأحوط)	لا يترك .	لا يترك .
١٥ - (لكنّ الأحوط عمل الشك)	لا يترك ولا وجه للإعادة ما لم يكن من الشكوك المبطلة .	المبطلة .
٢٠ - (أقواها الأوّل)	بل أقواها أوسطها .	بل أقواها أوسطها .
٢٢ - (وجهان)	أقواهما البطلان .	أقواهما البطلان .
٢٣ - (فالظاهر الصحة)	فيه إشكالٌ .	فيه إشكالٌ .
٢٤ - (جاز له التأخير)	فيه إشكالٌ .	فيه إشكالٌ .
٢٥ - (ليس له)	بل الأحوط العدول وإتمام الصلاة ثمّ الإعادة .	بل الأحوط العدول وإتمام الصلاة ثمّ الإعادة .
٢٦ - (و إن كان الأحوط)	لا يترك .	لا يترك .
٢٦ - (فإنّه يجب)	لا دليل عليه .	لا دليل عليه .

﴿فصل في كيفية صلاة الاحتياط﴾

- ٨ - (بل يجب عليه) بل الأحوط يتمم الصلاة قبل تخلّل المنافي ثمّ الإعادة .

﴿ فصل فى حكم قضاء الاجزاء المنسية ﴾

- ١ - (على الأقوى) الأحوط في صورة عدم إتيان المنافي الايتان بالسجدة بقصد ما في الذمّة ثمّ السلام ثمّ الايتان بسجدة السهو بقصد ما في الذمّة أيضاً .
- ١ - (بل أو التشهد الأخير) حكمه حكم ما مرّ في السجدة الأخيرة آنفاً .
- ٥ - (ما عدا وضع الجبهة) وما عدا وضع سائر المساجد على الأحوط .
- ١٢ - (ما عدا وضع الجبهة) وما عدا وضع سائر المساجد على الأحوط .
- ١٩ - (وكذا لودخل في فريضة) و كانت مترتبة على الأولى وأما في غيرها ففيه تأمل .

﴿ فصل فى موجبات سجود السهو و كيفيته وأحكامه ﴾

- ١ - (نعم يوجبّه) على الأحوط .
- ١ - (بل لكلّ زيادة ونقصية) على الأحوط .
- ٧ - (أو يقول بسم الله وبالله السلام عليك) والأحوط اختيار هذا الذكر وإتيانه مرة بدون ذكر الواو قبل السلام عليك وأخرى معه .
- ٧ - (و الأحوط الاقتصار) بل الأحوط التشهد المتعارف .
- ٧ - (كما أنّ الأحوط مراعاة) لا يترك .
- ٩ - (و إن كان الأحوط) لا يترك .

﴿ فصل فى الشكوك التى لا اعتبار بها ولا يلتفت اليها ﴾

- ٤ - (لابأس به) لا يترك الاحتياط بتركه .
- ٦ - (يرجع إلى المتيقّن) لا يخلو من إشكال .

المسألة	المتن	الحاشية
٨ - (لكنَّ الأُحوطَ إعادتهم)	لا يترك ذلك الاحتياط في الشكوك المبطلّة وفي الشكوك الصحيحة بعد إتيان ما هو وظيفتهم بحسب الشكّ .	
٩ - (و إن كان بينهما قدر)	الظاهر عدم صدق الحفظ في مورد .	
١٦ - (بين الركعتين الأُولتين)	قد مرَّ الإشكال فيه .	
١٧ - (يجوز له)	فيه إشكال .	

﴿ ختام فيه مسائل متفرقة ﴾

الاولى (بطل ما بيده)	الأحوط الإتمام ثمَّ الإعادة .	
الثانية (بإتيان المغرب بطل)	الأحوط الإتمام ثمَّ الإعادة .	
الثالثة (أو الأخيرتين)	لا يترك الاحتياط بالإتيان بسجدة واحدة لو كان في أثناء الصلاة ويتمُّ الصلاة ثمَّ قضائهما بعدها وكذا الكلام لو كان بعد الصلاة قبل عروض المنافي .	
الرابعة (بني على الثاني)	و الأحوط البناء و عمل الشكّ ثمَّ إعادة الصلاة وكذا الكلام إذا شكَّ بعد السلام و قبل إتيان صلاة الاحتياط .	
السابعة (ويحتمل العدول)	لكنّه بعيدٌ .	
الحادية عشر (لا يبعد)	الأحوط إتيان التشهّد بقصد القربة المطلقة وقضاؤه بعد الصلاة .	
الثانية عشر (بني على الثاني)	مشكلٌ جدًّا .	
السادسة عشر (وجب عليه العود)	الأقوى هو الاكتفاء بالإتيان بالقراءة من غير لزوم الإعادة .	

المسألة	المتن	الحاشية
السابعة عشر (يحتمل أن يقال)	الأقوى الايتان بهما .	
الثامنة عشر (يجب عليه)	بقصد القرية المطلقة .	
التاسعة عشر (و يحتمل وجوب)	و هذا هو الأقوى .	
العشرون (و يحتمل وجوب العود)	و هو الأقوى .	
الحادية و العشرون (ولا شيء عليه)	إذا كان بعد التجاوز عن محلّ الجزء الواجب .	
الرابعة و العشرون (بل الأحوط)	لا يترك فيه وفي الفرع الآتي .	
السادسة والعشرون (نعم الأحوط)	بل الأحوط هو إعادة الصلاتين بعد صلاة الاحتياط .	
التاسعة والعشرون (إعادة الصلاتين)	بل تجب إعادة صلاة العصر فقط .	
الثلاثون (ولا يمكن أعمال الحكمين)	لا مانع من جريان قاعدة الفراغ بالنسبة إلى الظهر وعليه إعادة العصر فقط .	
الحادية و الثلاثون (أو قبله)	الأقوى إعادة العشاء في هذه الصورة فقط .	
الثانية و الثلاثون (له أن يتمّ)	وإن لم تجب .	
السادسة و الثلاثون (و يحتمل جريان)	لكنّه ضعيفٌ .	
التاسعة و الثلاثون (فالظاهر وجوب العود)	الظاهر وجوب إتمام الصلاة ثمّ الإعادة بعده .	
الحادية و الأربعون (وجهان)	أقواهما الأوّل .	
الثالثة و الأربعون (لا إشكال في البناء)	إذا دار الأمر بين تماميّة الصلاة وترك ركّن الصلاة باطلّة .	
الثالثة و الأربعون (فالأقوى بطلان صلاته)	بل الأقوى الصحة .	
الثالثة و الخمسون (و كذا إن علم)	يجب الايتان بالخمسة في هذا الفرض .	
الستون (فلا إشكال)	فيه إشكالٌ .	

﴿فصل في صلاة المسافر﴾

(إذا كان الذهاب أربعة) يعتبر في المسافة المملّقة عدم كون كلّ من الذهاب و الاياب أقلّ من أربعة فراسخ .

المسألة	المتن	الحاشية
٥ - (الأقوى)	بل الأحوط .	
١٣ - (أو أقلّ)	قد مرّ أنّه يعتبر في المسافة الملتقطة عدم كون كلّ من الذهاب والإياب أقلّ من أربعة فراسخ .	
١٤ - (و على القول الآخر)	بل يعتبر عدم كون الإياب مثل الذهاب أقلّ من أربعة فراسخ كما مرّ .	
٢٠ - (فالأحوط الجمع)	لا يترك .	
٢٨ - (وإن كان الأحوط)	لا يترك .	
٣١ - (و إن كان الأحوط فيه)	لا يترك .	
٣٢ - (لكنّ الأحوط الجمع)	لا يترك .	
٣٣ - (بل وإن لم يكن الذهاب أربعة)	تقدّم اعتبار عدم كون كلّ من الذهاب والإياب أقلّ من أربعة في السفر الملتقّق .	
٣٣ - (فالأحوط الجمع)	لا يترك .	
٣٤ - (والأحوط الجمع)	لا يترك .	
٣٦ - (إشكال)	لا إشكال في وجوب المقصّر عند اعتقاد الحليّة أو إقتضاء دليل لها و أمّا في صورة العكس فالأحوط فيها الجمع .	
٣٩ - (والأحوط الجمع)	لا يترك .	
٤١ - (والأحوط الجمع)	لا يترك .	
٤٨ - (فإنّه يمكن)	الظاهر إعتبار صيرورة السفر الموجب للقصر عملاً له .	
٦١ - (وإن كان الأحوط)	لا يترك .	

المسألة	المتن	الحاشية
٦٥- (الأقوى عدم)	في إجراء حدّ الترخّص في غير الوطن إشكالٌ فلا يترك الاحتياط .	
٦٩- (إذا كان الباقي)	بل وإن لم يكن الباقي مسافة .	
٦٩- (فالأحوط)	لا يترك .	

﴿ فصل في قواطع السفر ﴾

- (و مقرّاً له دائماً) لا يعتبر الالتفات إلى الدوام والعزم عليه في صدقه في الأصلي نعم في المستجدّ منه يضرّ التوقيت .
- (فلا يشترط الإقامة ستة أشهر) في صدقه بأقل من الإقامة ستة أشهر إشكالٌ فلا يترك الاحتياط بالجمع قبلها .
- ٦ - (لا احتمال صدق الوطنيّة) هذا هو الأقوى في المستجدّ و في الأصلي ولكن لا يترك الاحتياط بالجمع فيهما .
- ٨ - (حتّى إذا كان من نيّته) فيه إشكالٌ فلا يترك الاحتياط بالجمع .
- ١٤ - (لكن الأحوط) لا يترك .
- ٢٤ - الثانية (ولو كان الذهاب أقلّ) قد مرّ سابقاً اعتبار عدم كون كلّ من الذهاب والإياب أقلّ من أربعة في المسافة الملتصّقة .
- ٢٤ - السابعة (فقد مرّ أنّه إن كان) قد مرّ الإشكال في ذلك وإنّه لا يترك الاحتياط بالجمع فيه .
- ٣١ - (رجع إلى القصر مع البناء) هذا موجب للمخالفة القطعيّة للتكليف فيجب عليه إعادة قصره في الوقت أو القضاء خارجه كذلك .
- ٣٤ - (وإن كان الأحوط فيه) لا يترك فيه وفي الأجزاء المنسيّة .

المسألة	المتن	الحاشية
---------	-------	---------

- ٣٥- (فيه صورتان) بل صورة واحدة .
- ٣٧- (وإن كان الأحوط) بل الأحوط هو الجمع في يوم الثلاثين .
- ٤٠- (ولا يضر بوحدة المكان) قد مرّ الإشكال فيه وأنه لا يترك الاحتياط فيه بالجمع .
- ٤٣- (بعد الخروج عن حدّ الترخّص) وأمّا قبله فيحتاط بالجمع .

﴿فصل في أحكام صلاة المسافرين﴾

- ٢- (فإنّه إذا تمتّ الفريضة) الأقوى سقوط النافلة في الفروض المذكورة .
- ٥- (إلا في المقيم) لا يترك الاحتياط بالإعادة في المقام .
- ١١- (لكن لا ينبغي ترك الاحتياط) بل لا يترك .

﴿كتاب الصوم﴾

﴿فصل في النية﴾

(ففي المندوب أيضاً يعتبر) لإشكال في وقوعه ندباً وصحّته مع كون الزمان صالحاً لوقوعه والنية تعتبر في إحراز الخصوصية فقط .

- (لم يجزه أيضاً) على الأحوط .
- (بل قصد الصوم في الغد) و الأقوى فيه هو الإجزاء .
- ٤- (الإمساك عمّاده) على الأحوط .
- ١٧- (و الأقوى بطلانه أيضاً) فيه تأمل .

﴿فصل فيما يجب الامساك عنه في الصوم من المفطرات﴾

- الثالث (لم يبطل) محلّ إشكال فلا يترك الاحتياط .
- ١١- (ولا صومها) محلّ إشكال للعلم الاجمالي بكونها مكلفةً إمّا بتكاليف الرجال أو النساء وكذا الكلام فيما لو وطئ كلّ من الخنثيين الأخرى .
- الرابع (وإمّا لو لم يكن قاصداً) مع الإحتمال الأحوط تركه .
- ١٤- (فالأحوط تركه) لا يترك .
- ١٦- (إذا علم أنّه لو تركه) بل ومع الاحتمال أيضاً .
- ١٨- (فالأقوى عدم البطلان) هذا إذا كان معتاداً بعدم الإنزال بحيث يكون واثقاً بعدمه وإلاّ فالبطلان لا يخلو من قوّة مع الإنزال .
- الخامس (تعمّد الكذب على الله ورسوله) على الأحوط .
- ١٩- (الأقوى إلحاق باقي الأنبياء) على الأحوط .
- ٢٠- (وإن كان الأحوط) لا يترك .
- ٢٦- (لا يبطل صومه به) فيه إشكال .
- ٢٧- (بشرط العلم بكونه مفطراً) بل مع الجهل أيضاً لا يخلو عن إشكال .
- السادس (إيصال الغبار) على الأحوط .
- السادس (بظنّ عدم الوصول) لا بدّ من الوثوق بعدم الوصول .
- السابع (الارتماس) مبطليته محلّ النظر وإن حرم فعله على الصائم فتسقط الفروع المتفرعة عليها .
- ٣٠- (وإن كان الأحوط) لا يترك الاحتياط في الماء المضاف .
- ٣١- (بل الأقوى) الأقوى عدم البطلان .

المسألة	المتن	الحاشية
٣٤- (لا يحكم ببطلان الصوم)	محل إشكالٍ للعلم الإجمالي إمّا بوجوب إتمام صوم هذا اليوم أو قضاؤه فيما بعد فلا يترك الاحتياط بالجمع .	
٣٥- (لكن الحكم بالبطلان)	ما تقدّم في المسألة السابقة آنفاً يجري في المقام فلا يترك الاحتياط .	
٣٧- (لم يبطل صومه)	مع الوثوق بعدم الرمس .	
٣٨- (أو مضاف)	تقدّم الكلام في الماء المضاف .	
٤٨- (وإن كان الأحوط تركه)	لا يترك .	
٤٨- (صحّ صومه وإن كان)	محل إشكالٍ فلا يترك الاحتياط بفعله مع التيمّم ثمّ القضاء والكفارة .	
٥٢- (وإن كان الأحوط)	لا يترك .	
٥٥- (وإن كان الأحوط)	لا يترك .	
٥٦- (بل الأحوط ذلك)	لا يترك .	
٥٦- (وإن كان الأحوط ما هو)	لا يترك .	
٥٦- (بل الأحوط وجوبها)	لا يترك .	
٦٤- (فيصحّ صومه)	الصحة فيما يفسده البقاء على الجنابة مطلقاً ولو لاعن عمد كقضاء شهر رمضان محلّ التأمل .	
٧٦- (ولو في ضيق الوقت)	في ضيق الوقت لا وجه لقطع الصلاة .	

﴿فصل : المفطرات المذكورة كما انها موجبة للقضاء﴾

﴿ كذلك توجب الكفارة ﴾

(حتّى الإرتماس) لا يترك الاحتياط بالتكفير فيه وفي الحقنة والقيء ،
و الكذب على الله و على رسوله .

الحاشية

المسألة المتن

(خصوصاً الثالث) تقدّم إنَّ الأُحوط وجوبها فيه .

٤ - (من الإفطار المحرّم الكذب) على الأُحوط .

٩ - (يكفيه التكفير مرّة) يقوِّي التكرّر في هذا الفرض .

٩ - (تكفيه كفارة الجمع) الأقوى عدم وجوبها فتكفيه إحدى الخصال إذا كان غير الجماع .

١٠ - (لم تجب عليه) فيه وفي الفرض الثالث والرابع والخامس تأمل

وذلك لفرض تحقّق المعصية في الصور المذكورة

واللازم تحصيل المؤمن عقلاً وبصرف إتيان القضاء

لا يعلم بحصول المؤمن .

١٤ - (وإن كان الأُحوط) لا يترك .

١٧ - (لاتلحق بالزوجة الأُمة إذا أكرهها) بحيث يكون الإكراه موجباً لزوال

اختيارها وإلا فلا وجه لعدم الكفارة عليها بصرف

تحقّق الإكراه المصطلح وكذا الكلام في

الأجنبيّة .

٢٤ - (أو أُرزّ أو خبّر) في كفايتهما عند اختيار التسليم إشكال .

﴿ فصل يجب القضاء دون الكفارة في موارد ﴾

أحدها (وإن كان الأُحوط فيهما) قد مرَّ أنّها لا يترك فيهما .

السادس (الأكل إذا أخبر مخبر) مع حجّيته قول المخبر الاكتفاء بالقضاء فقط

إشكال فلا يترك الاحتياط بالكفارة أيضاً .

﴿ فصل في شرائط صحة الصوم ﴾

الثاني (ولا من السكران) الأحوط لمن يصحو عن السكر في النهار مع سبق النية هو الجمع بين الإتمام والقضاء .
السادس (بل لو خاف الصحيح من حدوث) و كان لخوفه منشأً معتمناً به عند العقلاء .

٣ - (فالأقوى صحته) محل تأمل وكذا الكلام في صورة نسيان الواجب والأتیان بالمندوب إذا تذكر بعد الفراغ .
٣ - (ولو نذر التطوع) محل إشكال وكذا الكلام فيما بعده .

﴿ فصل في شرائط وجوب الصوم ﴾

الثالث (فالأحوط إتمامه) لا يترك .
الرابع (وإن كان الأقوى عدم وجوبه) لا يترك الاحتياط بأن ينوي ويصوم .
٣ - (وجوب الكفارة عليه) على الأحوط كما مر .

﴿ فصل في طريق ثبوت هلال رمضان وشوال ﴾

السادس (حكم الحاكم) محل تأمل .

﴿ فصل في أحكام القضاء ﴾

(أو من فعله) محل تأمل .
(وإن كان الأحوط) لا يترك .
٦ - (خصوصاً) لا يترك في هذه الصورة .

الحاشية

المتن

المسألة

- ٩ - (انصرف إلى السابق) لوجه الانصراف و يظهر الثمرة في الكفارة .
 ١٤ - (وجب عليه الجمع) وجوب الفدية هنا مشكل .
 ١٩ - (لامأثر كه عمداً وأتى به) قد مرّ سابقاً أنّ الأقوى هو التعميم لموجب الفوت سواء كان هو العذر من مرض أو سفر أو نحوهما أو كان هو العصيان والطغيان .
 ٢٥ - (فالظاهر عدم الوجوب عليه) محلّ نظر .
 ٢٧ - (وإن كان الأحوط الترك) لا يترك .

﴿ فصل في صوم الكفارة ﴾

- ٤ - (وإن كان الأحوط) لا يترك .
 ٦ - (صوم كل خميس) في تقديمه على صوم الكفارة إشكال .

﴿ فصل : اقسام الصوم أربعة ﴾

- ٣ - (وإن كان الأحوط تجديد) لا يترك .

﴿ كتاب الاعتكاف ﴾

- (قولان لا يبعد ذلك) لا بأس به رجاءً .
 الرابع (فاصلاً بين أيام الاعتكاف) الظاهر عدم صحّة الاعتكاف الواحد مع الفصل بين أيامه .
 الثامن (ناسياً أو مكرهاً) فيما لو كان الاعتكاف واجباً بنذر و شبهه أو صام يومين بحيث وجب عليه اليوم الثالث وأما في غيرهما فعدم البطلان لو خرج ناسياً أو مكرهاً محلّ إشكال .

المسألة	المتن	الحاشية
	الثامن (ولا يجب الاغتسال في المسجد) بل ولا يجوز في المسجدين للجنب مطلقاً وفي غيرهما إذا توقّف على المكث .	
	الثامن (فلا ينافيه خروج) فيه تأمل .	
٤ -	(مع كون الصوم استيجارياً) إطلاقه محلّ تأمل نعم لو اعتكف عمّن صام عنه استيجاراً فالظاهر صحّته .	
٤ -	(أن يوجر نفسه للصوم) محلّ إشكال .	
٦ -	(يجوز له أن يصوم) قد مرّ الإشكال فيه في المسئلة الرابعة .	
٩ -	(بطل) لوجه البطلان مع إمكان الاحتياط لجريان العلم الإجماليّ في التدريجيّات .	
١٢ -	(وإن كان ناقصاً) لكن يجب تتميمه بيوم آخر على الأحوط .	
١٣ -	(يوماً فيوماً ويضمّ) محلّ إشكال .	
١٥ -	(وجب قضاء ذلك اليوم) بل لا يبعد وجوب الإتيان بالمندور ثانياً لكونه مشروطاً بالتتابع شرعاً .	
١٧ -	(عمل بالظنّ) فيه إشكال بل اللازم الرجوع إلى الاحتياط التامّ إن أمكن وإلاّ يرجع إلى التبعض في الاحتياط في غيرهما إذا ترافع عنده من يدعي المملكيّة ومن يدعي المسجديّة فحكم بالمسجديّة محلّ إشكال .	
٢٤ -	(كفاية حكم الحاكم) محلّ تأمل .	
٢٦ -	(ولا في مسجد القبيلة) بل وإن أمكن .	
٣١ -	(ولم يكن الاغتسال فيه) محلّ إشكال وكذا فيما بعده .	
٣١ -	(فالأقوى)	

﴿فصل في أحكام الاعتكاف﴾

٥ - (فإنّه يجب قضاؤه أو استينافه) هذا يتمّ إذا كان فعل المفسد بقصد الرجوع

الحاشية

المتن

المسألة

عن الاعتكاف أمّا إذا لم يكن بقصدّه فيشكل ، اللهم
إلا أن يكون قد رجع بعد ذلك .

﴿ كتاب الزكاة ﴾

﴿ ويشترط في وجوبها أمور ﴾

الأوّل (ولاعلى من كان غير بالغ في بعضه) محلّ إشكالٍ وكذا في المجنون قبل
آخر الحول .

٥ - (كما أن مع الجهل بالحالة) الأقوى جريان أصالة السلامة في المورد .

٦ - (لا يمنع من تعلّق الزكاة) في غير الخيار المشروط برّد مثل الثمن المستلزم

لرّد العين .

١١ - (والأحوط الاستيذان) لا يترك .

١٢ - (بالعصيان) بل بالنذر .

١٢ - (بعده وجبت) محلّ إشكال .

١٢ - (ففيه إشكال و وجوه) أقربها تقديم الزكاة .

٢٣ - (قبل سير القافلة) في التفصيل إشكالٌ والأحوط الفرار عن الزكاة

قبل حلول الحول بالصلح الخياري و نحوه ثمّ

يحبّ به .

١٣ - (وجبت بعد تمام الحول) محلّ إشكال لاقطاع الحول بوجوب الحجّ .

١٧ - (وإن كانت العين موجودة) سقوطها مع بقاء العين محلّ تأمل .

١٨ - (تمام النصاب) ويشكل التصرف في بعض النصاب لو اشتراه بعد

تعلّق الزكاة .

﴿فصل في زكاة الأنعام الثلاثة﴾

- ١ - (وفيما زاديتخير بين عد) و الأحوط مراعاة المطابقة والاستيعاب هنا .
- ٥ - (أو غيرهما) الأحوط الاقتصار على التقدين .
- ٦ - (على قيمة بلد الإخراج) و الأحوط رعاية أعلا القيم من يوم التلف إلى يوم الأداء .
- ٦ - (على قيمة البلد التي هي فيه) لا يترك الاحتياط بإخراج الأكثر منها و من قيمة بلد الإخراج .
- الشرط الثاني (نعم لا يقدح) فيه نظر .
- ١٢ - (تكرر) مع رعاية الزمان المتخلل بين التعلق والإخراج وعدم احتسابه من الحول .
- ١٣ - (وأما في القسم الثالث فيستأنف) فيه تأمل .
- ١٤ - (ووجب عليها زكاة المجموع) لا يخلو عن إشكال في صورة عدم التمكن من إيصالها إلى المستحق .
- ١٤ - (في نصفها) لا يتعين وجوب التأدية من النصف بل يجوز إخراجها من مال آخر أيضاً .
- ١٤ - (من النصف الذي) بل يجب عليها إخراجها من القيمة .
- ١٦ - (فلمشتري أن يخرجه) محل إشكال .
- ١٦ - (قبل الإخراج) و يشك الأمر في صورة عدم تمكن المالك من إيصاله إلى المستحق .

﴿فصل في زكاة التقدين﴾

- الثاني أن يكونا مسكوكين (ولو اتخذ الدرهم أو الدينار) لا يترك الاحتياط في تزكيتهما مطلقاً .

المسألة	المتن	الحاشية
(للزينة)	إن كان يصدق عليهما الدرهم و الدينار .	
١ - (بل عرفت)	و قد عرفت الكلام فيه آنفاً .	
﴿فصل في زكاة الغلات الأربع﴾		
(فلا يترك الاحتياط فيه)	الأقوى عدم الوجوب فيه و كذا في العلس .	
١ - (القول الأوّل أحوط)	لا يترك في ثمرتي الكرم و النخل بعد بدو صلاحها .	
١٤ - (فالأقوى العشر)	فيه و فيما بعده تأمل* .	
١٤ - (و من ذلك يظهر)	فيه أيضاً تأمل* .	
١٦ - (و إن كان الأحوط)	بل الأقوى .	
١٩ - (فثمّنه من المؤونة)	بعد إخراج قيمة التبن منه .	
٢٠ - (حسب منها)	فيه و في الفرض السابق تأمل و إشكال* .	
٢١ - (على الزكوي وغيره)	إذا كان موضوعاً عليها .	
٢٢ - (و إن كان الأحوط التوزيع)	لا يترك .	
٢٣ - (لم يحسب منها)	الظاهر أنّ المفروض في المتن هو الشبهة	
	الحكميّة التي يرجع فيها إلى المجتهد لا الشبهة	
	الموضوعيّة .	
٢٩ - (أو شك في ذلك)	فيه تأمل* و إشكال* .	
٢٩ - (فإن أجازاه الحاكم)	نفوذ إجازة الحاكم فيه و في أمثاله مبني على	
	ثبوت الولاية العامّة وفي المبني إشكال* .	
٣١ - (لكن لا على وجه الاشاعة)	الأقوى كونه على وجه الاشاعة و إن كان لا يترتب	
	عليه جميع آثار الاشاعة .	
٣١ - (على مأمّر)	و قد مرّ الكلام فيه .	

المسألة	المتن	الحاشية
---------	-------	---------

٣٢- (و فائدته جواز التصرف) في ترتب هذه الفائدة على الخرص بمجرده إشكال.

٣٣- (يكون الربح للفقراء) المسئلة تكون من صغريات بيع الفضولي سواء اتجر بالمال لنفسه أو لمصلحة الفقراء وقد تقدم الإشكال في تصحيحها بإجازة الحاكم في المقام.

﴿فصل فيما يستحب فيه الزكاة﴾

الأول (فالأقوى أنه مطلق) بل الأقوى أنه المال الذي جرت عليه التجارة ولا يصدق ذلك بصرف النية بل بالمعاوضة به بقصد الاسترباح.

- الثاني (من حين قصد التكسب) بل من حين الجريان في التجارة كما مر.
- الرابع (بقاء رأس المال بعينه) بقاؤه ليس شرطاً بلا إشكال.
- ١ - (وسقطت) على المشهور وفيه كلام.
- ٢ - (لاشترط بقاء عين) تقدم عدم اشتراطه.
- ٣ - (بل لا يبعد كفاية) فيه إشكال.
- ٥ - (في سقوط مال التجارة) مر الكلام فيه.

﴿فصل: اصناف المستحقين للزكاة﴾

- الأول والثاني (و الأحوط عدم أخذ القادر) فيه إشكال.
- ٧ - (و إن قلنا أنه عاصي) العصيان غير واضح.
- ٨ - (أو كفاية) فيه إشكال وكذا إذا كان مما يستحب تعلمه.
- ١٠ - (إلا مع الظن) بل الوثوق على الأحوط.

الحاشية

المسألة المتن

- ١١- (فالظاهر الجواز) لا يخلو من إشكال .
- ١٢- (إذا لم يقصد القابض) العبرة بقصد الدافع لا القابض .
- ١٣- (فإنه لا ضمان عليه) محل إشكال .
- ١٣- (ولا على المالك الدافع إليه) محل إشكال .
- ١٥- (إذا لم يكن على وجه التقييد) لا يبعد الصحة وإن كان على وجه التقييد .
- ١٥- (مجدداً) و الأحوط مراعاة الإقباض ثانياً .
- الثالث العاملون (مع بسط يد نائب الإمام) بشرط وجود مقدمات الحسبة .
- الرابع المؤلفة (الضعفاء العقول) بل ضعفاء الاعتقاد الذين دخلوا في الإسلام و لم يثبت في قلوبهم فيتألفون بها للثبات أو الإعانة على الجهاد .
- الخامس الرقاب (نعم يجوز الاحتساب) مع تلف العين .
- الخامس الرقاب (و الأحوط الاستمرار بها) لا يترك .
- السادس الغارمون (لا ينافي فقره) مشكل .
- السادس الغارمون (و إن كان الأحوط خلافه) لا يترك .
- السادس الغارمون (أو الحكم) إذا كان عن قصور وأما المقصّر فلا يجوز إعطائه كالعالم .
- ١٩- (فإنه يجوز احتسابه) بل الأحوط إقباضه مجدداً .
- ٢٠- (عدم تصديقه) محل إشكال لعموم نفوذ إقرار العقلاء على أنفسهم .
- ٢٧- (و إن كان الأحوط) لا يترك .
- الثامن ابن السبيل
- ٣١- (أو مطلقاً) مع غير الجهة الراجعة انعقاد نذره مشكل .

﴿ فصل في اوصاف المستحقين وهي امور ﴾

- ٤ - (لا يعطى ابن الزنا) على الأحوط .
- ٥ - (و إن كان الأحوط) لا يترك .
- ٧ - (فيجب الفحص) الظاهر عدم وجوبه بل تقبل دعواه بمجرد إقراره مالم يعلم كذبه .
- ٨ - (رواية بالمنع) لا يترك الاحتياط بعدم إعطائها عملاً بالرواية .
- ٨ - (نعم يشترط العدالة في العاملين) بل يكفي الوثوق .
- ٩ - (على الأحوط) لا يترك .
- ١٠ - (فلا مانع منه) إذا لم يكن ذلك من باب الإيقاع عليهم .
- ١٩ - (لافرق بين) على الأحوط .
- ٢٠ - (سواء كان العبد آبقاً) فيه تفصيل فإنه لو كان متمكناً لسدّ خلته بصرف رجوعه إلى الطاعة فيشكل صرف الزكاة إليه وإلا فلا .
- ٢١ - (ولكن الأحوط) لا يترك .

﴿ فصل في بقية أحكام الزكاة وفيه مسائل ﴾

- الخامسة (قبل قوله) لا يخلو قبول قوله عن إشكال في صورة قوله : «أخرجت زكاة مالي» .
- الثامنة (جاز احتسابه عليه) أي احتساب وليّ أمر الميّت زكاته على وارثه من تركته .
- العاشرة (ومؤونة النقل حينئذ من الزكاة) فيه تأمل .

المسألة	المتن	الحاشية
---------	-------	---------

- العاشرة (فالأحوط الضمان) لا يبعد عدم وجوبه .
 الحادية عشر (بإذن الفقيه) محل تأمل ونظر ، وكذا الكلام فيما لو وكله
 في قبضها عنه بالولاية العامة .
 الرابعة عشر (بعنوان الولاية العامة) مع كونه مقلداً لمن يرى هذا الشأن للفقيه
 وإلا ففيه تأمل .
 الخامسة عشر (على المالك) على الأحوط .
 الثامنة عشر (بل يجوز دفع ما يزيد على غناه) إذا لم يصل إلى حد الإفراط .
 الثامنة عشر (خصوصاً في المحترف) لا يترك في هذه الصورة .

﴿ فصل في وقت وجوب إخراج الزكاة ﴾

- ١ - (فلا ضمان) في المثال تأمل .
 ٣ - (الرجوع على أيهما شاء) مع إقتران قصد الزكاة من المالك .
 ٤ - (إن علم بالحال) بل ولو لم يعلم بالحال ولكن أخذ المال مع كونه
 قاصداً إجمالاً لما قصده المالك والمفروض قصد
 المالك عنوان الزكاة .
 ٤ - (أو احتساب عوضه مع ضمانه) في إطلاقه تأمل .

﴿ فصل : الزكاة من العبادات ﴾

- (والتعيين مع تعدد)
 (سواء كان المدفوع) لا يبعد عند الإطلاق انصرافه إلى جنسه .
 (وله التعيين) فيه إشكال .
 ١ - (والأحوط تولي المالك) لا يترك .

المسألة	المتن	الحاشية
١ - (والأحوط استمرارها)	بل يقوى حينئذٍ عدم رجوعها عن النية عند دفع الوكيل إلى الفقير .	
٢ - (بشرط بقاء العين)	و الأحوط إقباضها مجدداً بقصد الزكاة .	
٣ - (والأحوط تولي المالك أيضاً)	قد مرَّ أنه لا يترك .	
٣ - (و إبقائها مستمرة)	بمعنى عدم رجوعه عن النية كي لا تنافي الغفلة و النوم وأمثالهما .	
٣ - (و في الثالث)	محل إشكال لعدم ثبوت الولاية العامة للفقير .	
٥ - (يتولَّى هو النية عنه)	المسئلة محل إشكال .	
٧ - (إذا كان القابض عالماً)	قد مرَّ الكلام فيه في المسئلة الرابعة فراجع .	

﴿ ختام فيه مسائل متفرقة ﴾

الاولى (ليس للصبي بعد بلوغه) المعتبر في جميع موارد الخلاف إحتداد الصبي بعد بلوغه أو تقليده لمن يجوز تقليده نعم في تضمين الولي إشكال ونظر .

الثانية (فإن الظاهر جريان) الظاهر عدم جريان القاعدتين في المورد .
الخامسة (أوجهها الثاني) بل الأوجه الاول إذا كان المال الذي تعلّق به الزكاة تالفاً وعلم الوارث بأن تلفه كان على وجه يضمناها ولو فرض عدم علم الوارث بحدوث إشتغال ذمة المورث حين تلف النصاب ببدل الزكاة ففيه إشكال .

الخامسة (قاعدة التجاوز والمضي) جميعها محل إشكال ومنع .
السادسة (وجب عليه إخراجها) محل نظر لكونه مجرى قاعدة الضرر المنفي في

المسألة	المتن	الحاشية
السابعة (على إشكال)	أقواه وجوب إخراج الأكثر .	الإسلام ويأتي بقيّة الكلام في باب الخمس المختلط بالحرام إن شاء الله تعالى .
السابعة (يكفيه قيمة شاة)	محل إشكال .	
الثامنة (إشكال)	أقواه الجواز .	
التاسعة (لا يبعد الجواز)	مشكل بعد البناء على عدم جواز بيع مقدار النصاب .	
العاشر (جاز)	فيه تأمل .	
الحادية عشر (عدلاً)	بل يجوز الاكتفاء بقوله إذا كان ثقة .	
الثالثة عشر (فالظاهر التوزيع)	لا دليل على التوزيع بل الظاهر وقوعه عن بعض ما عليه من الزكاة بلا تعيين زائد على ذلك لكن لا يجوز له التصرف في مقدار النصاب حتى يؤدي الزكاة الحاضرة .	
الخامسة عشر (يجوز للحاكم الشرعي)	هذه المسألة مبنية على ثبوت الولاية العامة للفقهاء وفي المبنى إشكال .	
العشرون (فلا بأس به)	فيه إشكال .	
الحادية والعشرون (إلا باذن الحاكم)	المسألة وإن كانت من المسلمات لكن فيها إشكال .	
الثانية والعشرون (لا يجوز إعطاء الزكاة)	بل يجوز بعد فرض كونه فقيراً غير مالك لمؤونة سنة .	
الثالثة والعشرون (في كل قرية)	مع فرض كونها من المصالح العامة الدينية .	
الرابعة والعشرون (لأنه مالك له)	بناءً على صحة نذر النتيجة .	
السادسة والعشرون (لاتجري الفضولية)	على الأحوط .	
الثلاثون (لو أسلم سقطت عنه)	على إشكال فيه .	

الحاشية

المتن

المسألة

الثلاثون (فيجوز للحاكم إجباره) لا دليل على جواز إجباره لأنّه يلزم إمّا تولّي الحاكم للنّيّة أو سقوط قصد القرية في المورد وكلاهما محلّ إشكال .

الرابعة والثلاثون (فإنّ الظاهر إجزاءه) ولا يترك الاحتياط بقصد القرية حين الدفع أيضاً .

الخامسة والثلاثون (ففي الإجزاء إشكالٌ) أقربّه الإجزاء .

السادسة والثلاثون (إشكال الإجزاء كما مرّ) وقدر أنّ أقربّه الإجزاء .

السادسة والثلاثون (فهو مشكلٌ) لإشكال فيه ولا ضمان عليه إذا دفعها إلى الفقير بناءً على ثبوت الولاية العامّة .

السابعة والثلاثون (يكون هو المتولّي للنّيّة) قد مرّ الإشكال فيه .

الثامنة والثلاثون (لأمانع من إعطائه) إذا كان من سهم سبيل الله .

التاسعة والثلاثون (من حيث كونه إعانة) محلّ إشكال .

الحادية والأربعون (وجبت زكاته) على الأحوط .

﴿فصل في زكاة الفطرة﴾

﴿في شرائط وجوبها وهي أمور﴾

الرابع (وإن كان الأحوط إخراجها) لا يترك .

٦ - (أو مقارناً) صدق إدراكه الشهر واجداً للشرائط في المقارنة إشكالٌ .

﴿فصل فيمن تجب عنه﴾

(بانياً على البقاء) المدار في وجوب دفع الفطرة هو صدق العيلولة

وحينئذ لا فرق بين كونه بانياً على البقاء أولاً .

المسألة	المتن	الحاشية
٥ -	(وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء) لا يترك .	
٦ -	(وإن كان الأحوط عدم) لا يترك .	
١٠ -	(زكاته عليهما)	على إشكال أحوطه ذلك .
١٠ -	(في نوبة أحدهما)	لا يبعد الوجوب على صاحب النوبة .
١٠ -	(بل الأحوط الإنفاق)	لا يترك .
١٧ -	(فالظاهر عدم الوجوب)	الظاهر عدم الفرق بين هذا وسابقه .
١٩ -	(دون البائن)	لا فرق بينهما مع كون المنطوق صدق العيلولة .

﴿ فصل في جنسها وقدرها ﴾

١ - (فلا يجزئ المعيب) على الأحوط .

﴿ فصل في وقت وجوبها ﴾

٢ - (وإن كان الأحوط) لا يترك .

٣ - (مع التمكن منه ضمن) على الأحوط .

٤ - (الأحوط عدم النقل) لا يترك .

﴿ فصل في مصرفها ﴾

٧ - (أو الظن) بل الوثوق .

﴿ كتاب الخمس ﴾

﴿ فصل فيما يجب فيه الخمس وهو سبعة أشياء ﴾

الأول الغنائم (كالأراضي) محل إشكال .

الحاشية

المسألة المتن

- الأوّل الغنائم (بعد إخراج المؤن) محلّ إشكال.
- ٧ - (أو إنسان لم يخرج خمسة) مع الشكّ في حيازة المخرج لا يخلو تملكه ووجوب إخراج الخمس عليه عن إشكال.
- ٨ - (لصاحب الأرض) إذا عدّ عرفاً من توابع ملكه.
- ٩ - (ملكه) إذا كان باذن وليّ أمر المسلمين.
- ١٠ - (لم يملكه) بعض صورته لا يخلو عن إشكال.
- ١٢ - (خمس مادّته) بل خمسة في حال زيادة قيمته بواسطة العمل الموجب للنزّية وكذا الكلام في صورة الاتّجار به إن قلنا بصحّة هذا الاتّجار باذن الحاكم ومع الاشكال فيه ففيه إشكال.
- ١٣ - (فإن لم يعرفوه فهو للواجد) بل وإن عرفوه لكن احتمل حدوثه بعد انتقاله منهم.
- ١٣ - (يجري عليه حكم) محلّ إشكال.
- ١٤ - (وجب تعريفهما) لا يبعد وجوب تعريفهما أوّلاً ثمّ المالك إن نفيه.
- ١٨ - (وفي إخراج الخمس) لا دليل عليه بل الرواية دالّة على أنّه له ورزق رزقه الله تعالى إياه.
- ١٩ - (بعد إخراج مؤونة الإخراج) محلّ إشكال.
- ٢٠ - (إخراج المؤن) محلّ إشكال.
- ٢٦ - (وجهان) لا يبعد ملاحظة كلّ منهما لوبلغ النصاب في المعدن.
- ٢٧ - (وأحوط منه) لا يترك.
- الخامس المال الحلال (والأحوط) لا يترك فيه وكذا في إفرازه.
- الخامس المال الحلال (الأحوط الثاني) لا يترك.

المسألة	المتن	الحاشية
٣٠-	(وعلم صاحبه)	ولا يترك الاحتياط با رضائهم مهما أمكن .
٣١-	(يتردد فيها بين الأقل والأكثر)	فيه إشكال والأحوط رعاية الأكثر .
٣١-	(وجهان)	الأقوى فيه وجوب الاحتياط .
٣٣-	(فالأقوى ضمانه)	محل إشكال نعم هو أحوط .
٣٤-	(لا يسترده الزائد)	على الأحوط .
٣٤-	(أحوطهما الأول)	لا يترك .
٣٥-	(والأقوى الثاني)	لاقوة فيه .
٣٩-	(ويجوز للحاكم أن يمضي)	قد مر الإشكال في نفوذ إمضاء الحاكم .
السادس (أو مسكن)		في غير المزرع إشكال إلا إذا تعلق البيع بأرضها مستقلاً .
السادس (بل عليه إبقاؤها بالأجرة)		في استحقاق الأجرة تأمل وإشكال .
٤٠-	(وإن قلنا بعدم)	الأقوى عدم الوجوب على هذا القول .
٤٥-	(أقواهما الثبوت)	محل تأمل .
٥٢-	السابع ما يفصل (رجع عليه بالثمن)	محل إشكال لعدم ثبوت الولاية العامة للفقير وعدم كفاية قصد الحاكم القربة عن الغير .
٥٣-	(إذا أمكن بيعها)	بل إذا باعها وأخذ قيمتها .
٥٤-	(ضمنه)	فيه إشكال .
٥٥-	(لم يجب الخمس)	وجوبه في نموها المتصل أيضاً لا يخلو من قوة .
٧٠-	(على الأحوط)	بل على الأقوى فيه وكذا في المقدار المتم لها إذا عصى ولم يسر في عامه .
٧١-	(ولكن لم يتمكن)	بل وإن تمكن .
٧٥-	(كانت المعاملة فضوليّة)	لا يبعد جواز البيع مع قصد رد الثمن خمساً وعلى فرض كون المعاملة فضوليّة ففي تصحيحها بإمضاء

الحاشية

المتن

المسألة

الحاكم إشكالٌ بناءً على عدم ثبوت الولاية العامة للفقير .

٧٦- (إنما هي على وجه كلي في العين) كونه على هذا الوجه محل إشكالٍ قد مرَّ الكلام فيه في باب الزكاة فراجع .

٧٨- (بالمصالحة مع الحاكم) فيها إشكالٌ .

٧٩- (فإنَّ الظاهر ضمانه) بل ومع الشكَّ بها أيضاً لا يبعد الضمان .

٨١- (وإن تمَّ الحول) محلُّ إشكالٍ و لا يبعد أن تكون مؤونة بقيَّة

السفر الذي صادف الحول الآخر من الحول الآخر .

٨٢- (ولا يجب عليه خمس آخر) فيه إشكالٌ .

٨٤- (والأحوط إخراجه) بل يخرج عنه وليَّه قبل بلوغه .

﴿ فصل في قسمة الخمس ومستحقه ﴾

٧ - (أمره في زمان الغيبة) من المحتمل أن يكون نظر المعطي أيضاً دخيلاً فلا

يترك الاحتياط بالاستيذان من المعطي أيضاً .
فيه إشكالٌ .

٨ - (لكن مع الضمان)

١٠- (ومن الخمس)

فيه إشكال لاحتمال عدم الوجوب للزوم الضرر

و عدم كون القاعدة مشرعة .

١٢- (مع الضمان)

قد مرَّ الاشكال في الضمان مع جواز النقل .

١٦- (جازله احتسابه)

ولا يترك الاحتياط بالإقباض و القبض .

١٨- (لا يجوز)

على الأحوط .

الحاشية

المسألة المتن

﴿كتاب الحج﴾

﴿فصل في شرائط وجوب حجة الاسلام وهي أمور﴾

٢ - (فيتوضأ هو عنه) و يصلّي الوليُّ عنه في هذه الصورة و في صورة التمكن من صورة الوضوء فقط والأحوط الجمع بينهما بل وبين الطواف به وعنه في الصورتين .

الثاني من الشروط الحرية

٤ - (أظهرها كونها على مولاه) فيه إشكال * .

٥ - (الأقوى كونها على المولى) فيه إشكال * .

٥ - (أقواهما الأول) لكن لما ذكره من أن الإذن في الشيء إذن له

في لوازمه بل من جهة أنه لما وجب عليه الحج من قابل لأجل الإفساد وجب عليه امتثاله .

٥ - (أسبق سببه) مجرّ دسبق السبب غير مؤثّر في التقديم ولا ترجيح .

٧ - (وجب عليه طاعته) مع عدم كونه للمولى فيه إشكال * .

الثالث الاستطاعة

١٠ - (لكن يستثنى من ذلك) كون المذكورات مطلقاً مورداً للاستثناء محلّ تأمل * .

١٢ - (وإن كان الأحوط) بل لا يترك إذا وفي الزائد بإتمام الاستطاعة .

١٣ - (ولو باعها لا يقصد) لا فرق بين الصورتين فإنّه مع الضرورة لا يجب

صرف ثمنها في الحجّ مطلقاً ، ومع عدم الضرورة يجب صرفه في الحجّ مطلقاً .

١٤ - (عدم وجوبه) هذا فرض نادر لا مكان دفع الحرج والمشقة

بالعقد الانقطاعي .

المسألة	المتن	الحاشية
١٥- (محلّ منع)	بل هذا المنع محلّ منع .	
١٧- (والأقوى كونه مانعاً)	محلّ إشكال .	
١٨- (فإنّه يكشف عن عدم)	محلّ إشكال .	
٢٢- (فالظاهر وجوب الحجّ)	وكفايته عن حجّة الإسلام مالم ينكشف الخلاف وأما لو انكشف عدم بقائه فالظاهر عدم كفايته عن حجّة الإسلام .	
٢٣- (قبل أن يتمكّن)	هذا إذا لم يتمكّن من المسير فيما بعد وأما لو علم أواحتمل عروض التمكن له فيما بعد يشكّل جواز التصرف فيه بما يخرجّه عن الاستطاعة ، بل لو اعتقد عدم التمكن فيما بعد وتصرف ثمّ انكشف خلافه أمكن القول باستقرار وجوبه عليه وإن جاز له التصرف حيث أنّه معذور .	
٢٣- (أمكن أن يقال)	لكنّه ضعيف .	
٢٣- (فلا يجب إبقاء المال)	مشكّل .	
٢٧- (أقواهما عدم)	كونه مراعى بعدم الفسخ لا يخلو من قوة فإن فسخ قبل تمام الأعمال كشف عن عدم الاستطاعة وكذا لو فسخه بعد إتمام الحجّ كشف عن عدم كونه حجّة الإسلام .	
٢٩- (لا يبعد الإجزاء)	بل بعيد .	
٢٩- (بل يمكن أن يقال)	لكنّه ضعيف .	
٣١- (إذا لم يعتبر القبول)	لا وجه للوجوب بناءً على القول باعتبار القبول في الوصيّة التملّكيّة .	

الحاشية

المسألة المتن

- ٣٢- (لم يجب عليه الحج) محل إشكال مكان المزاحمة ولا يبعد ترجيح جانب الحج لأهميته .
- ٣٢- (وإن لم يكن ذلك الواجب) بل الظاهر اعتبار كونه أهم مما مر من أنه من باب المزاحمة .
- ٣٣- (وعلى الثاني لا يجب) قد مر الكلام فيه في المسألة السابقة .
- ٣٤- (ولو كان له بعض النفقة) زائداً على ما يحتاج إليه من المعاش الحضريّة كما في الاستطاعة الملكية .
- ٣٤- (أو كان لا يتمكّن) بل يجب مطلقاً سواء تمكّن أم لم يتمكّن على الأحوط .
- ٣٧- (وجب عليه القبول) على الأحوط .
- ٣٩- (فالظاهر الصحة) لا بمعنى الشرط على الآخذ بل بمعنى القيدية وأنه يعطى من يريد الحج .
- ٤٥- (لشمول الأخبار) بل لأن وجوب حجة النذر ونحوه ليس مشروطاً بالاستطاعة بل بالقدرة وقد حصلت له بالبذل .
- ٤٦- (وجب عليه الحج) لا يخلو عن إشكال .
- ٤٨- (وجب عليه الإتمام) ويلاحظ فيه جميع ما هو ملحوظ في الاستطاعة الغير البذلية ، حتى الرجوع بالكفاية على القول به .
- ٥٠- (وجب عليه) على الأحوط
- ٥٢- (أو جاهلاً) في صدق الغرور مع جهل البازل بالحال إشكال .
- ٥٨- (وجب عليهم) على الأحوط .
- ٦٤- (أو لاحق) قد مر عدم الفرق بين السابق واللاحق في اعتبار أهمية ذلك الواجب .

المسألة	المتن	الحاشية
٦٥- (وجهان)	الأقوى عدم .	
٦٥- (فالظاهر كفايته)	محلّ تأمل .	
٦٦- (لترك واجب)	مع كونه أهم .	
٦٦- (بل لأنّ الأمر مشروط)	ليس الأمر مشروطاً بعدم المانع شرعاً و الكلام فيه هو الكلام في المتزاحمين .	
٦٧- (ثالثها الفرق)	هذا هو الأقوى .	
٧٢- (لا يخلو أو لهما عن قوّة)	لا قوّة فيه نعم هو أحوط .	
٧٢- (بل يحتمل ذلك)	لكنّه ضعيف جدّاً .	
٧٢- (لازمةً لادليل على)	الدليل عليه هو زوال ما كان موجباً لمشروعيّة العمل الذي استوجره عليه .	
٧٢- (أفواهما نعم)	قد عرفت عدم القوّة فيه نعم هو أحوط .	
٧٢- (ولكن الأحوط)	لا يترك .	
٧٢- (كما أنّ الأحوط)	لا يترك .	
٧٣- (واستحباب القضاء عنه)	استحباب قضاء حجة الإسلام عنه غير معلوم نعم لا بأس باستنابة كبار الورثة للحجّ عنه من سهامهم .	
٧٩- (وكذا في الواجب الموسّع)	على الأحوط وكذا في منعها من الخروج مع أوّل الرفقة .	
٨٠- (وادّعى عدم الأمن)	الدّعى بشقوقها محتاجة إلى التأمل .	
٨٠- (ففي الصحة إشكال)	لا يترك الاحتياط .	
٨١- (لم يجب عليه المشي)	بل الأقوى وجوبه عليه إن كان يعلم وقوع موته بعد الإحرام و دخول الحرم فإنّهما تمام الحجّ في حقّه وكذا إذا تركه واجد الشرائط ومات في زمان يعلم أنّه إن كان ذهب لأدركهما .	

المسألة	المتن	الحاشية
٨١-	(على الأقوى)	في إطلاقه تأملٌ و تقدّم الكلام على كل واحدٍ منها .
٨٣-	(والأحوط تقديم الحجّ)	بل لا يخلو من قوة .
٨٤-	(على الأحوط)	لا يترك هذا الاحتياط سواء كانت واسعة أو لا .
٨٦-	(لكن الأحوط التصديق)	حيث كان الحكم على خلاف القاعدة في صورة عدم وفاء التركة بالحجّ فيقتصر في التصديق على مورده وهو صورة الإيضاء بالحجّ .
٨٧-	(خصوصاً فيما إذا)	لا يترك الاحتياط في هذه الصورة لو كان المترك وافياً بالحجّ وأما مع عدم وفائه به فالظاهر أنّه مورث .
٩٧-	(الظاهر وجوب المبادرة)	فيه تأملٌ .
١٠١-	(على تقليد الميّت)	بل المدار على تقليد من يكون العمل بهذا الحكم وظيفة له وصياً كان أو وارثاً .
١٠١-	(ويحتمل الرجوع إلى)	هذا هو المتعين .
١٠١-	(على تقليد الميّت)	قد مرّ الكلام فيه .
١٠٤-	(وجهان أيضاً)	تقدّم أنّ تقليد الميّت لأثر له .
١٠٥-	(فلا يجب القضاء)	بل يرجع إلى ما هو مقتضى الأصل في تحقّق الشرائط أو عدمه .
١٠٦-	(فالظاهر وجوب)	قد تقدّم الكلام في باب الزكاة ما ينفعك في المقام .
١١٠-	(وإن كانت الحرمة)	فيه تأملٌ .
١١٠-	(مع قولكم بالصحة)	لا فرق بين المقامين .
١١٠-	(بل لا يبعد صحتها)	لا فرق في البطلان بين العلم بالاستطاعة أو الفورية وعدمه .

﴿فصل في الحج الواجب بالنذر والعهد واليمين﴾

(بل هو مكروه) بل الظاهر أن النهي عنه في بعض الأخبار

للارشاد لا الكراهة .

١ - (ولا يبعد قوة هذا القول) بل الأقوى ما هو المشهور .

٦ - (وجب عليها العمل به) محل إشكال وكذا في تاليه .

١٠ - (من باب الشرائط) هذا هو المتعين فلا قضاء .

١٧ - (قدّمه) لا يبعد على القول بالفورية في حجة الإسلام

تقدّمها على النذر مع القول بانعقاده .

١٨ - (مقدّمًا على حجة الإسلام) بل تقدّم حجة الإسلام .

١٩ - (أقواها الثاني) فيه إشكال .

٢٠ - (ويحتمل تقديم المنذور) هذا الاحتمال ضعيف والظاهر تقديم حجة الإسلام

لاهميتها بناءً على لزوم الفورية فيها .

٢١ - (وأحوطها الأخير) بل أقواها .

٢٤ - (على أقلهما أجره) وجوب القضاء مخيراً وجواز اختيار الوصي

الأزيد أجره إذا جعل أمر التعيين إليه وتعيين

اختيار الأزيد أجره لو أوصى به و كونه من

الأصل لا يخلو من قوة .

٢٥ - (فلا بد من الاحتياط) والظاهر كفاية الاقتصار على الأقل .

٣٠ - (لضعف الخبر) لكنّه منجبرٌ بالعمل .

﴿فصل في النيابة﴾

السادس (فالحجّ صحيحٌ) لكنّ الاحتياط على خلافه .

المسألة المتن

الحاشية

- ١١- (استحقَّ مقدار)
 لا يخلو عن إشكال .
 بل هو نظير ما إذا مات في أثناء الصلاة المستأجر عليها .
- ١١- (ثمَّ أبطلت صلاته)
 يعني وجوب الاستيجار من تركته إذا لم يشترط المباشرة .
- ١٣- (لو عين تعيين)
 مع تعلُّق غرض عقلائي بذلك و إلا لا يلزم الوفاء به كما هو محقق في محله .
- ١٤- (بطلت الإجارة)
 محلّ تأمّل وإشكال .
- ١٥- (وتنفسخ الإجارة)
 الأقوى عدم الانفساخ وحينئذ يرجع المستأجر عليه بقيمة مثل العمل المستأجر عليه .
- ١٥- (لا تبطل مع الإهمال)
 عدم البطلان محلّ نظر لو كانت الفورية المستفادة من انصراف التعجيل ملحوظة على نحو القيدية و لو كانت على نحو الاشتراط فله خيار تخلف الشرط .
- ١٦- (لا تصحُّ الثانية)
 محلّ إشكال كما مرَّ و على القول بالبطلان لو عمل بمقتضى الثانية يلزم عدم مملو كية المنفعة المستوفاة لأحد لا المستأجر الأوّل و هو واضح و لا الثاني لكون الإجارة باطلة حسب الفرض ولا الأجير .
- ١٩- (يقتضي التعجيل)
 و قد مرَّ الكلام فيه في المسئلة الخامسة عشر .
- ٢١- (إلى الثاني تعبداً)
 التعبد بوجوب إعادة الحج في القابل بعنوانه لا يستلزم التعبد ببقاء الإجارة حتّى يستحقَّ به الأجرة .

المسألة	المتن	الحاشية
٢٢- (كان ضامناً)	فيه تأملٌ .	
٢٢- (كان له الفسخ)	عدم القدرة على العمل المستأجر عليه يقتضي الانفساح دون الفسخ .	
٢٣- (على صورة العلم)	على وجه يكشف عن وقوع العقد على المطلق .	
٢٥- (فإنّه يجوز التبرّع عنه)	جواز التبرّع عنه و سقوط وجوب الاستنابه عنه محلّ النظر .	
٢٦- (وإنّ الأقوى فيه الصحة)	هذه العبارة غير ملتزمة مع المقام و المظنون هو اشتباه قلم الناسخ و إنّ موضعها ذيل المسألة السابقة كما أنّ قوله في الحجّ الواجب الواقع في ذيل المسئلة السابقة مناسبٌ لهذا الموضع بدل قوله وإن كان الأقوى فيه الصحة بقرينة جوازه في الحجّ المندوب .	

﴿فصل في الوصية بالحج﴾

- ١ - (بل الأقوى خروج كل) مشكل .
- ١ - (بل يكفي شك الوصي) وقد تقدّم منه - قدس سرّه - ما ينافي ذلك في المسئلة الخامسة من ختام الزكاة و الكلام في المقام هو الكلام في تلك المسألة فراجع .
- ١ - (فالأحوط في هذه الصورة) بل الأقوى .
- ٢ - (يكفي الميقّاتية) لا يبعد دعوى الانصراف إلى البلدية سواء كان في الواجب أو المندوب إذا لم يصرّح بالميقّاتية . فيه تأملٌ .
- ٣ - (بل هو المتعيّن)
- ٣ - (بل لا يجوز لوجوب) في غير حجة الإسلام محلّ تأملٍ و إشكالٍ .

المسألة	المتن	الحاشية
٤ - (والأحوط الأظهر)	لا يترك .	
٩ - (بل لأن الظاهر)	بل الظاهر بملاحظة ما ورد من الأخبار في نظائر المقام أن هذا حكم تعبدي شرعي في باب الأوقاف والنذر والصايا .	
١٠ - (وكذا الحال إذا ملكه)	فيه إشكال للشك في كونه مشمول ما ترك المييت من حق فلو ارثه وكذا الكلام في تاليه .	
١٠ - (أن يفسخ المعاملة)	من عدم التمكن من الإيجاب .	
١١ - (عن أجره الميقاتية)	بل التفاوت بين أجره الحج ماشياً أو حافياً وغيرها إن كان .	
١٣ - (موسعاً إشكال)	بل الصورة الأولى أيضاً محل إشكال لعدم جريان أصالة الصحة فيها .	

﴿فصل في الحج المندوب﴾

١١ - (لكن لو عصى وحج) قد مرّ الكلام فيه سابقاً .

﴿فصل في اقسام العمرة﴾

٣ - (والأقوى عدم) محل تأمل وإشكال .

﴿فصل في اقسام الحج﴾

٣ - (وإن كان لا يبعد) لا يخلو عن إشكال .
 (فيجب عليه التمتع) محل تأمل وإشكال .

﴿ فصل : صورة حج التمتع ﴾

(لكنَّ القدر المتيقَّن) فيه إشكالٌ .

﴿ فصل فى المواقيت ﴾

٦ - (أحد المواقيت الخمسة) لا يتعيَّن ذلك بالنسبة إلى أهل مكَّة ومن منزله أقرب إليها إذا أرادوا التمتع ندباً فعلى هذا فميقات عمرة التمتع إمَّا أحد المواقيت إن مرَّ به أو ما يحاذيه محاذاةً قريبةً إن مرَّ به أو منزله إذا كان دون الميقات .

﴿ فصل فى احكام المواقيت ﴾

- (ولا يبعد الأوَّل) محلُّ إشكالٍ .
- ٢ - (بل الأوَّ حوط عدم) و إن كان الأقوى جواز المجاوزة إذا كان واصلًا إلى ميقات آخر أو محاذاتٍ أخرى .
- ٤ - (و إن كان الأوَّ حوط) لا يترك .
- ٩ - (فالأقوى صحَّة عمله) الأوَّ حوط فى العمرة المفردة الواجبة عدم الاكتفاء بذلك .

﴿ فصل فى كيفية الإحرام ﴾

الأوَّل (فلو أحرم من غير) الإحرام من العناوين القصديَّة لا يمكن تحقُّقه بدون القصد إليه .

المسألة	المتن	الحاشية
٣ - (حمى بأن ينوي)	بل الأقوى عدم كفايته و الفرق بينه و بين ما لو نوى مرّ دأ مع إيكال التعيين إلى ما بعد غير واضح .	اعتباره أيضاً محلّ تأمل .
٥ - (بل المعتبر العزم)	هذا إذا كانت الصحة مختصةً بأحدهما لأنّ السابق إن كان هذا لم يضرّ التجديد و إن كان غيره وقع باطلاً فصحّ التجديد .	
٦ - (وجب عليه)	١٤ - (ويصحّ أن يقرأ بكسر)	و الأحوط الجمع بأن يقرأ بمجموع التلبّيات مرّة بفتح الهمزة وأخرى بكسر ها .

﴿ كتاب الاجارة ﴾

﴿ فصل فى اركانها ﴾

الثاني (أ. يكونا مقدوري)	بل يكفى كونهما مقدوري التسلم كما في البيع .	
الثاني (كما في البيع إشكال)	أقواه عدم الكفاية .	
١ - (بل الأحوط)	لا يترك .	
٢ - (من حجر السفه)	بل الخصوص النصّ الوارد في المورد .	
٥ - (ففيه قولان)	لا يبعد حينئذ كون الصحة مراعى لمواقعه .	
١١ - (فعلى تقدير العمل)	مشكل إذا كان الداعي إلى العمل اعتقاده لزوم العمل عليه مع كونه بحسب الواقع غير لازم عليه .	

﴿ فصل : الاجارة من العقود اللازمة ﴾

١ - (وجهاً أقواهما عدم)	لا وجه للانقاسخ واحتماله في غاية السقوط .	
٢ - (أقواها الأوّل)	لا يخلو عن تأمل .	

المسألة	المتن	الحاشية
٤ -	(بالنسبة إلى المحتمل)	فيه تأملٌ .
٤ -	(تكون لازمة ليس له)	فيه إشكالٌ .
٦ -	(قوة الوجه الأول)	بل الأقوى هو الوجه الثاني .
٨ -	(لا يبعد ذلك)	فيه إشكالٌ .

﴿فصل يملك المستأجر المنفعة في اجارة الاعيان﴾

١ -	(عدم الاستقرار)	في إطلاقه تأملٌ .
٣ -	(بل تضمن بالتفويت)	في ضمانه نظرٌ .
٩ -	(ويقوى هنا)	محلّ إشكال .
٩ -	(على الأقوى)	فيه إشكالٌ .
١٠ -	(بعد التسليم)	محلّ إشكال وكذا الكلام في تاليه .
١٠ -	(ويحتمل قوياً)	محلّ إشكال كما مرّ .
١١ -	(ويحتمل قوياً)	فيه إشكالٌ .
١٢ -	(ويحتمل عدم)	هذا الاحتمال ضعيفٌ جداً والظاهر عدم الفرق بين المقام و بين ما لو استأجره لقلع ضرره فزال الألم .
١٣ -	(و إتلاف المستأجر)	في إطلاقه تأملٌ .
١٣ -	(للتخيير بين ضمانه)	ضمانه محلّ إشكال وكذا الكلام في إتلاف الأجنبيّ وحينئذٍ لا يبعد الانفساخ .
١٣ -	(ففيه إشكال)	أقربه البطلان في المثالين .
١٤ -	(وقفت على إجازة)	هذا مستلزم للتوالي الفاسدة التي لا يمكن الالتزام بها وكذا الكلام فيما بعده .

المسألة	المتن	الحاشية
١٦- (عالمًا بطلانها)	لكن الأقوى هو الضمان لأنه لم يسلطه على المنفعة مجاناً حتى يكون خارجاً من أدلة الضمانات .	
١٦- (يستحق العامل)	إطلاقه محل تأمل فإنه لو اشتغل العامل بالعمل بتوهم لزوم العمل عليه بسبب جهله من دون إلزام من المستأجر يشكل استحقاقه أجره المثل .	
١٦- (أولا فيجب عليه)	كونه من المتبرع بعمله في صورة عدم أمر من المستأجر محل تأمل وكذا الكلام في تاليه .	
١٧- (لا يبعد ذلك)	بل هو بعيد .	

﴿فصل: العين المستأجرة في يد المستأجر أمانة﴾

- (فالمشهور عدم الصحة) و هو الأقوى نعم يصح على النحو الثاني .
- ١ - (بمنزلة استيفائه) محل إشكال .
 - ٢ - (على قيمة يوم الأداء) محل تأمل .
 - ٧ - (ضمن) محل تأمل .
 - ٨ - (والأحوط مراعات الاحتياط) لا يترك .
 - ١١- (نعم لو اشترط عليه) مرّ الكلام و التفصيل فيه في أوّل الفصل .
 - ١٥- (أو مع اشتراط الضمان) على النحو المتقدم .
 - ١٦- (ومع اشتراط) على النحو المتقدم .

﴿فصل يكفى في صحة الاجارة﴾

- ٢ - (إشكال) عدم الجواز لا يخلو من قوة .

المسألة	المتن	الحاشية
٤ -	(على وجه يكون جميع منافعه)	لا يخلو عن شوب إشكال لاستلزام الغرر.
٤ -	(أو بعضها)	هذا محل إشكال لاستلزام التبعض في الخيار .
٤ -	(وإن كان ذلك الغير)	لا يبعد الرجوع على الأمر المستوفي للمنفعة .
٤ -	(إلا إذا فرض)	فرض غرور الأجير من قبل الأمر بعيد .
٤ -	(فيتخير بين الأمور)	تتصور هذه الوجوه في الصورة الأولى أي كون جميع منافعه للمستأجر و قد عرفت الإشكال فيه مضافاً إلى لزوم التبعض في الخيار .
٤ -	(فيكون مخيراً بين الأمرين)	التخير مشكل بناءً على عدم البطلان بتعيين عوض الفأنت .
٤ -	(فكالثاني)	قد مرّ الإشكال في الثاني .
٩ -	(ويحتمل التخير)	التخير مشكل ولا يبعد الرجوع على الغاصب .
١٠ -	(لم يستحق الموجر)	لا يبعد استحقاق الأجرتين الأجرة المسماة والمثل .

﴿فصل لايجوز إجارة الارض لزرع الحنطة والشعير﴾

- ٢ - (لا يبعد ذلك) مشكل .
- ٦ - (ولازمه عدم صحة الإجارة) الملازمة ممنوعة .
- ٨ - (انفسخت الإجارة) مع رفع يده عن حقه لا وجه للانفساخ .
- ٩ - (قدّم حقّ المستأجر على) بناءً على أهميَّته .
- ١٠ - (كما لا يجوز في المبعوضة) إلا أن يقسم بالمهايات .
- ١٢ - (يجوز استيجار الشاة) ويشكل استيجارها لتملّك ما يكون أو يتكوّن فيها من اللبن و الثمر والماء .
- ١٥ - (و اشتراط الضمان) بالنحو المذكور سابقاً في العين المستأجرة .

المسألة	المتن	الحاشية
١٦-	(لا يجوز استيجار اثنين)	على الأحوط في غير المتترتين .
١٩-	(وإن كان من قصد الآمر إتيانه تبرعاً)	على الأحوط استحق الأجرة .
١٩-	(بل اقتضاء احترام)	في جريان الأصلين إشكال .
٢٠-	(نادراً)	فيه تأمل .
٢١-	(ويجوز أن)	فيه إشكال .
٢٣-	(يجوز الجمع بين الإجارة)	إن تمّ الإجماع على الصحة وإلا ففيه إشكال .
٢٤-	(من حوائجه)	إذا كان سنخها معلوماً .
١٦-	(للزوم الضرر)	بناءً على جريان قاعدة الضرر لا يبعد الأخذ بأقلّ الضررين .

﴿ خاتمة فيها مسائل ﴾

الثالثة (بل الظاهر جوازه)	لا يخلو من إشكال .
السابعة (وفي هذه الصورة ليس)	فيهما إشكال .
الثالثة عشر (حال الفسخ)	لا يبعد كفاية الإجارة لصحة العقد السابق من حين الفسخ .
السابعة عشر (أو مطلقاً)	مع عدم تعيين المدة لا تصحّ الإجارة .
الثامنة عشر (لا يجب أن يقرئه)	إلا أن يكون هناك ما يوجب انصراف الإطلاق إليه .

﴿ كتاب المضاربة ﴾

الأوّل (وإلا فعمل المسلم محترم)	تقدّم في كتاب الإجارة الإشكال في اقتضاء فاعل الاحترام للضمان .
الثاني (والقمرى)	فيه وفي أمثاله من المستهلك فيه الذهب والفضة إشكال .

المسألة	المتن	الحاشية
التاسع (صحّة غيرها للعمومات)	إذا لم يكن متعارفاً في صحّته إشكال .	
العاشر (وإلا فلا يصحّ)	الأقوى صحّتها بالنسبة إلى ما يقدر عليه واستحقاق العامل فيما يعمل به حصّته من الربح .	
العاشر (أقويها الأخير)	مع فرض البطالان لا وجه لهذا التفصيل .	
٢ - (لوجوب الوفاء بالشرط)	فيه إشكال .	
٢ - (في صحّة الشرط ولزومه)	إذا كان المشروط عدم الفسخ للزوم العقد .	
٢ - (صحّ ووجب الوفاء به)	محلّ إشكال فيه وفي تاليه .	
٣ - (فيمكن دعوى صحّته)	محلّ إشكال .	
٤ - (أقويهما الأوّل)	محلّ إشكال بل الثّاني .	
٦ - (إلا أنّ المضاربة باقية)	مع وحدة المطلوب يشكل بقاء المضاربة وكذا الكلام في المسألة التالية .	
٨ - (قبل)	لا خصوصيّة له .	
١٢ - الخامس (يقدم قول البائع)	محلّ تأمّل وإشكال .	
١٧ - (فالظاهر جواز أخذ)	محلّ تأمّل ولا يبعد توزيع نفقة زمان العروض عليهما .	
١٩ - (قولان)	لا يترك الاحتياط برعاية أقلّ الأمرين .	
٢٣ - (يستحقّ الأجرة أيضاً)	محلّ تأمّل وإشكال و التمسك بقاعدة الاحترام في المورد تمسك بالعام في الشبهة المصداقيّة .	
٢٣ - (إلا مع علمه بالفساد)	بل مطلقاً إذا كان وفاء لعقده .	
٢٨ - (جواز ذلك بالشرط)	بناءً على جريان أصالة عدم المخالفة في الشروط و اشتراطها في ضمن عقد لازم وإلا فمشكل .	
٢٩ - (وقد تكون إبقاءً لما فعله)	مشكل لعدم الدّليل عليه .	
٣١ - (واحتمال بقائها)	لا يبعد هذا الاحتمال لعدم المنافاة كما في نظيره	

المسألة	المتن	الحاشية
		من ولاية الأب و الجدّ حيث يكون لكلّ منهما ولاية على المولّى عليه بالاستقلال .
٣٣- (بخلاف الفسخ الآتي)	الظاهر عدم الفرق بين الصورتين في كون الانفساخ من حين الفسخ .	
٣٧- (لا يبطل البيع)	محلّ إشكال و تأمل .	
٣٩- (و جهان مقتضى الاستصحاب)	أظهرهما عدم الضمان لعدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكميّة .	
٣٩- (و جهان)	أقربهما العدم .	
٤٠- (يجوز له أن يشتري)	محلّ إشكال كما مرّ سابقاً .	
٤٢- (إذا أذن له)	يعني حلّها له .	
٤٢- (على الأقوى)	محلّ إشكال .	
٤٢- (الجواز لمنع)	فيه إشكال فلا يترك الاحتياط .	
٤٢- (فيجوز معه على الأقوى)	محلّ إشكال كما مرّ .	
٤٣- (مع أن المهر كان)	هذا لعلّه من سهو القلم لأنّ المفروض مملوكة الزوج لا الزوجة .	
٤٦- (إذا لم يشترط لزومها)	قبولها اللّزوم مع اشتراطه مطلقاً سواء كان في ضمن عقد لازم أو في ضمن عقده محلّ تأمل و إشكال .	
٤٦- (على الأقوى من صحّة)	ضعيف و كذا الشرط الثاني .	
٤٦- (فالظاهر عدم وجوب)	لا يبعد الوجوب .	
٤٦- (والأقوى عدم)	لاقوّة فيه	
٤٦- (يجب جبرها بالرّبح)	مع حصول الخسارة بعد حصول الانفساخ لا وجه للجبران .	

المسألة	المتن	الحاشية
٤٧-	(يكون ذلك الربح جابراً)	لامعنى لجبران الخسران بالنسبة إلى السابق بل يكون بالنسبة إلى البقية .
٤٧-	(بل ولو كان)	فيه إشكال كما عرفت .
٤٨-	(يستحق العامل مع جهلهما)	لا يخلو عن إشكال .
٥٠-	(ومقتضى الأصل كون)	هذا يشكل على مبنى الماتن قدس سره .
٥١-	(وعدم شرط المالك)	هذه الصورة محتاجة إلى التأمل .
٥٣-	(قدّم قول المالك)	هذا مشكل على مبنى الماتن قدس سره .
٦٠-	(قدّم قول المالك)	فيه تأمل .
٦٢-	(قول العامل)	هذا مبني على ما سلكه قدس سره في الباب من انتقال العوض إلى المالك والعامل في المرتبة الواحدة وأما على ما هو المشهور من انتقاله ابتداءً إلى المالك ومنه ثانياً إلى العامل فالقول قول المالك .

﴿مسائل﴾

- الأولى (و الأقوى الضمان في الصورتين) الظاهر عدم الضمان في الصورة الثانية و أمّا الصورة الأولى فالظاهر فيها عدم جواز تصرف الورثة فيما بأيديهم حتّى يتخلّصوا منه .
- الأولى (فيها أيضاً لا يخلو عن قوّة) الأقوى فيها أيضاً عدم الضمان .
- السادسة (أو حصل خسران) ليس الخسران كالتلف لأنّه إن لم يجز المعاملة يرجع بأصل ماله لا بالخسران فقط .
- السادسة (لم يرجع على العامل) في المسألة صور أربع صورة علمهما وجهلهما وعلم العامل مع جهل المضارب و العكس و يكون قرار

الحاشية

المتن

المسألة

الضمان على العامل في صورتين علمهما و علم العامل
و الغرور في علم المضارب فقط و أمّا صورة جهلها
فكونهما من مصاديق الغرور محل إشكال .

السادسة (على المضارب مع جهله) يشكل استحقاقه أجره المثل مع عدم كونه مأموراً
بذلك من قبله بل أقدم عليه من جهة اعتقاده
صحّة المضاربة .

السابعة (وحينئذ لا يجوز للمشروط عليه) محل إشكال .

الثامنة (فيكون جعالة) محل إشكال .

العاشرة (يجوز للأب والجد) محل إشكال .

العاشرة (و كذا يجوز لهما الإيضاء) محل إشكال أيضاً .

العاشرة (بالنسبة إلى حصّة الكبار) الظاهر عدم نفوذ هذه الوصيّة .

الثامنة عشر (أقربهما الانقضاء) فيه إشكال .

الرابعة عشر (إذا اشترط العامل) في صحّة هذا الشرط تأمل .

الخامسة عشر (إذا كان مخطئاً) الظاهر أن الصحّة تدور مدار ما يراه من المصلحة

في المعاملة فالحكم بالبطلان في هذه مشكل .

السادسة عشر (إلّا مع الشرط) بل لا يشترط فيها مع الشرط أيضاً .

السابعة عشر (على كل منهما) رجوعه على العامل محل إشكال .

التاسعة عشر (فلا يشترط كون) مشكل .

﴿ فصل في احكام الشرقة ﴾

٢ - (حمل عليه) الأحوط الصلح .

٣ - (بنسبة عمله) الأحوط الصلح .

٤ - (لكن الأحوط) لا يترك .

٥ - (أقوىها الأوّل) محل تأمل ، إشكال و كذا الكلام فيما بعده .

المسألة	المتن	الحاشية
٥ - (فالظاهر صحته)	محل إشكال .	
٦ - (و الأحوط)	لا يترك .	
٨ - (إذ هي باقية ما لم تحصل)	ما كان باقياً هي الشركة وهي غير مربوطة بالعقد و العقد غير باق .	
٩ - (فيكون لازماً)	محل إشكال	
١٢ - (ولكل منهما أجرة)	محل إشكال .	

﴿ كتاب المزارعة ﴾

التاسع (مقدار جريب)	إذا كان بنحو الكلّي في المعين لا إشكال فيه .	
٤ - (إذا استعار أرضاً)	في جواز الاستعارة للمزارعة والإجارة تأمل وإشكال .	
٥ - (صحّ وليس)	الظاهر عدم الصحة مع عدم الحصول .	
٥ - (وجهان)	أوجهها الأول .	
٦ - (فالظاهر أن للمالك)	إجبار المالك العامل بازائه بمعنى تخيير المالك بين إزالته وإبقائه مشكلاً مع عدم تفريط الزارع .	
٧ - (و الأوجه الخامس)	و الأحوط التصالح و التراضي إذا كانت الأرض في تلك المرة تحت يد العامل و استيلائه و إلا فضمانه مطلقاً محل إشكال .	
٧ - (بدعوى الفرق بينهما وجوه)	أوجهها الأخير .	
٩ - (في صورة علمه)	بل مطلقاً حتى في صورة جهله .	
١١ - (من أحدهما أحد هذه)	يعتبر في المزارعة كون الأرض من أحدهما والعمل من الآخر وأما البذر والعوامل فيحسب ما شرط .	
١٢ - (الأقوى جواز)	محل إشكال .	
١٣ - (والظاهر جواز)	محل تأمل وإشكال .	
١٣ - (كما يجوز نقل)	في صورة النقل إلى الغير بعد ظهور الحاصل	

الحاشية

المسألة المتن

لا يصير المنقول إليه طرفاً للمزاعة بل الناقل
هو العامل للمالك و عليه القيام بأعمال المزاعة
و لو بالتسبيب .

١٣- (ولا فرق فيما ذكرنا) في صورة اشتراط المباشرة يشكّل أن يشارك أو

يزارع غيره .

١٤- (كان للعامل قيمة ذلك) محلّ تأمل وإشكال .

١٤- (للعامل أجره عمله) محلّ إشكال كما مرّ .

١٤- (وعليه أجره الأرض للمالك) بالنسبة إلى ما مضى من الزمان و أمّا

بالنسبة إلى ما سيأتي فموقوف على رضا المالك .

١٤- (ولكلّ منهما على الآخر) هذا بالنسبة إلى العامل محلّ إشكال كما مرّ .

١٤- (وللعامل أجره عمله وعوامله) محلّ إشكال .

١٤- (لأنّه هو الهاتك لحرمة ماله) الظاهر أن العلم بالبطان غير مستلزم لذلك .

١٤- (بعد ما تسلّم الأرض) بأن تثبت يده عليها .

١٥- (الظاهر جواز إيقاع) محلّ إشكال .

١٦- (ويحتمل بعيداً) لا بعد فيه بل الظاهر كون الانفساخ من حينه .

٢٠- (فيكفي فيها مجرد التراضي) بل لا بدّ فيه من الإنشاء .

٢٠- (ولا يبعد لحوق إتلاف) الظاهر بقاء المعاملة في هذه الصورة أيضاً .

٢١- (وكذا إن اشترط الاشتراك) قد مرّ الكلام فيه .

٢٥- (أجره المثل للأرض) محلّ تأمل .

٢٧- (والأقوى الجواز) محلّ تأمل .

﴿مسائل متفرقة﴾

لا يترك .

السابعة (فالأحوط)

مشكل .

الثامنة (لأبأس به)

الحاشية

المتن

المسألة

﴿ كتاب المساقات ﴾

- التاسع (لا يبعد جواز)
 - (صحتها سواء كان)
 - (لا يجوز عندهم)
 - (بل لا يبعد الجواز)
 - (لا بأس بالمعاملة)
 - (صحة لمعاملة)
 - (لكن لا يجبر على العمل)
 - (أقوىهما الأول)
 - (في بطلانه)
 - (أقوىهما ذلك)
 - (لا يبعد الأول)
 - (والأقوى الأول)
 - (استحق أجره المثل لعمله)
 - (أقوىهما الصحة)
 - (رابعها الفرق)
 - (إذا كان جاهلاً)
 - (والأقوى الأول)
 - (بل قبل الظهور)
- محل إشكال و كذا فيما بعده .
 محل إشكال مطلقاً .
 و هو الأقوى .
 بعيد جداً .
 فيه إشكال والاحتياط فيه لا يترك .
 فيه إشكال .
 سقوط حق الإيجاب مشكل .
 بل الثاني .
 و هو الأقوى .
 محل إشكال .
 بل بعيد جداً .
 بل الثاني .
 إذا كان العمل مسبباً عن أمر المالك لاعت
 توهّمه صحة المساقاة .
 محل إشكال .
 هذا هو الأقوى .
 إذا كان بأمر من المالك و أمّا لو كان بتوهّمه
 صحة العقد فلا .
 بل الأخير .
 إذا كان قبل الظهور فيه إشكال ولو مع الضميمة
 أو عامين .

الحاشية

المتن

المسألة

٢٣- (وللعامل أجره المثل لعمله) إذا كان عمله بأمرٍ من المالك حراماً وأما إذا كان بتوهمه صحة العقد فلا .

٢٣- (عالمًا بالبطلان) بل يستحق أجره المثل وإن كان عالمًا بالبطلان إذا كان العمل بأمره .

٢٦- (مخير بين الفسخ) بل الإيجاب مقدّم

٢٦- (وهو الأحوط) لا يترك هذا الاحتياط .

٢٦- (مخيراً بين الفسخ) بل الإيجاب ثم الخيار على الأحوط كما في سابقه .

٢٧- (من غير قصد التبرّع عنه) إذا لم يقصد التبرّع عنه فكفايته محل إشكال .

٢٧- (لا يخلو عن إشكال) بل الأقوى بطلانه .

٢٧- (مشكل) بل منع .

٣٠- (لا عتراه) مع عدم القطع بالخلاف .

٣١- (أولاً يجوز إلا مع إذنه) هذا هو الأقوى لكن إذنه فيها توكيل للمساق

الأول في إيقاع مساقاة أخرى من المالك مع

المساقى الثاني بعد فسخ المساقاة الأولى ولا

يتصور غير ذلك .

صحة هذا الشرط محل تأمل .

٣٣- (لا يبعد صحته)

محل تأمل لكونه خلاف قاعدة السلطنة .

٣٥- (جاز رفع)

لا فرق بين صورتى الجهل والعلم في كون الأجرة

٣٦- (إن كان جاهلاً)

على المالك لو كان الغارس متحرّكاً من قبله و

كان الغرس بأمره وأما لو كان بتوهمه صحة

تلك المعاملة فلا .

LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library



32101 072239658

(NEC)
BP80
.T33
M873
1960z